

المحكمة الجنائية الدولية :

مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات
من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد
الإنسانية وجرائم الحرب

قائمة المحتويات

I. هدف قانون روما الأساسي وغرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق التكامل

II. اقتصار المادة 98 (2) على الاتفاقيات القائمة حالياً بشأن وضع القوات

III. حملة الولايات المتحدة على نطاق العالم بأسره لإحراز اتفاقيات للإفلات من العقاب

IV. اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تناقض المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي

توصيات منظمة العفو الدولية

تشعر منظمة العفو الدولية ببراءة جراء الحملة التي يشنها على نطاق العالم بأسره بلد واحد، هو الولايات المتحدة الأمريكية، لاقناع دول بالدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب هدفها منع تسليم رعايا الولايات المتحدة المتهمين بالإبادة الجماعية، أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولا تتطلب اتفاقيات الإفلات من العقاب هذه من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية التحقيق مع مواطن الولايات المتحدة المتهم من جانب المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب هذه الجرائم المريرة، وتقديمه إلى المحاكمة، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك. وتشعر المنظمة بالفزع حيال توقيع دولتين اثنتين طرفين، هما رومانيا وطاجيكستان، مثل هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية. وتكون الدولتان، كلاهما، إذا ما صادق برلمانا البلدين على الاتفاقيتين، قد حرقتا بذلك التزاماهما بموجب المادة 86 من قانون روما الأساسي، التي تقضي

بالقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتشعر منظمة العفو الدولية ببواطن قلق أيضاً حيال توقيع دولتين من الدول الموقعة على قانون روما الأساسي، هما تيمور الشرقي وإسرائيل، اتفاقية إفلات من العقاب - حيث تمنع الاتفاقية أيضاً في حالة إسرائيل القبض على مواطنين إسرائيليين وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتكون الدولتان، كلاهما، قد خرقتا التزاماهما بموجب القانون الدولي بعدم إحباط هدف قانون روما الأساسي وغرضه، إذا ما صادق برلماهما على اتفاقية الإفلات من العقاب هاتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الدول لن تتخلى فحسب عن حقها السيادي في تحديد أي المحاكم ينبغي لها أن تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فوق أراضيهما، أو يتواجدون فوقها، وإنما ينبغي عليها أيضاً أن تتفاوض من جديد بشأن جميع اتفاقياتها القائمة لتسليم المطلوبين. إن منظمة العفو الدولية، ستسعى، يدا بيد مع الأعضاء الآخرين في "الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية"، الذين يربو عددهم على 1000 عضو، إلى الحيلولة دون دخول الدول في مثل اتفاقيات الإفلات من العقاب هذه، وإلى إبطال أي اتفاقية قائمة من هذا القبيل، وحث المحكمة على عدم إعطائهما أي مفعول قانوني¹.

وكما هو موضح في ما يلي، فإن هدف قانون روما الأساسي وغرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب عن أسوأ الجرائم المسكنة في العالم، طبقاً لمبدأ التكامل، الذي يلقي المسؤولية الأولية في فتح تحقيق بشأن هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول، ولكنه يضمن للمحكمة الجنائية الدولية القدرة على ممارسة ولايتها القضائية عندما تمنع الدول عن النهوض بمسؤولياتها. وأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون روما الأساسي هو أنه ليس من أحد فوق القانون ويتمتع بالخصوصية عن ارتكابه الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب. ولذا، يجب أن تؤول أي استثناءات محتملة من هذا المبدأ، في قانون روما الأساسي، على نحو صارم، وبطريقة تتسم وهدف قانون روما الأساسي وغرضه. وكما ثبت في لغة المادة 98 (2) وتاريخ صياغتها، فإن هذه المادة قد أضيفت لضمان عدم إبطال الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات من قبل قانون روما الأساسي التالي على نفاذها². ولم يتم إقرار هذه المادة لتغدو رخصة للإفلات من عقاب المحكمة بالسماح للدول بأن تدخل في اتفاقيات ثنائية تقوض البناء القانوني للمحكمة. محمله.

I. هدف قانون روما الأساسي وغرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق التكامل

موجب القانون الدولي العربي، وبحسب ما تعكسه المادة 31 (1) من اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات، فإنه "ينبغي تأويل معاهدة ما بنية حسنة وفقاً لما يعطي من معنى عادي للتعابير المستخدمة في المعاهدة في سياقها، وفي ضوء هدفها وغرضها"³. وكما هو موضح في ما يلي، فإن أي ادعاء بأن اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تتساوى وأحكام المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي لا يلبي متطلبات التأويل بنية حسنة⁴. ومثل هذا التأويل من شأنه أن ينافق تماماً ما رمت إليه الدول في روما، وبذل فهو منافق للմبدأ الذي يعلو عليه في تأويل الاتفاقيات المقتصى القانون الدولي⁵.

إن شرط تأويل المعاهدة "وفقاً للمعنى العادي لتعابير المعاهدة" لا يعني، بالطبع، تأويلاً تبسيطياً وحرفيًّا للكلمات. وكما توضح المادة 31 (1)، فإنه يتوجب تأويلها "في سياقها" وفي ضوء هدفها وغرضها، على حد سواء. وكما أوضح أحد الثقة البارزين في مجال قانون المعاهدات، فإنه " بينما يمكن أن يكون تعبير ما "بسطياً" في صيغته المجردة،

فإن ما ترغب محكمة ما في أن تؤكد عليه في حكمها المبني على معنى المعاهدة هو المعنى النسبي للتعبير، أي في علاقته مع الظروف التي عقدت فيها المعاهدة⁶.

وتوضح المادة 31 (2) من اتفاقية فيما أن سياق التعبير يشمل نص المعاهدة ودياجتها. وتشترط المادة 31 (3) وجوب أن تؤخذ في الحسبان الاتفاقيات التالية للأطراف وممارساتها، وكذلك القواعد القانونية ذات العلاقة التي تطبق على العلاقات بين الأطراف. وكما يُشار في ما يلي، فإن تردد الدول الأطراف في قانون روما الأساسي والدول الموقعة عليه في أن تدخل في اتفاقيات إفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية هو دليل إضافي يؤكّد على تعارضها مع القانون الأساسي.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز اللجوء إلى وسائل إضافية للتأويل، وفقاً للقانون الدولي العربي، وكما تعكس المادة 32 من اتفاقية فيما، للتأكد على المعنى الذي حدد بحسب الطريقة التي عرضت في ما سبق، أو عندما يؤدي هذا الأسلوب إلى الغموض أو إلى نتائج منافية للعقل أو غير منطقية:

"يجوز اللجوء إلى وسائل إضافية للتأويل، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، للتأكد على المعنى المترتب على تطبيق المادة 31، أو لتحديد المعنى، عندما يكون من شأن التأويل طبقاً للمادة 31 ما يلي:

- (أ) أن يترك المعنى ملتبساً أو مبهمًا، أو
(ب) أن يؤدي إلى نتيجة منافية للعقل أو غير منطقية على نحو ظاهر"⁷.

وكما ناقش في ما يلي، فإن تاريخ الصياغة يؤكّد أنه لم يقصد بالمادة 98 (2) أن تشمل اتفاقيات من قبل اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب. وفي حقيقة الأمر، فإن أي تأويل بأن المادة 98 (2) تغطي فعلاً مثل هذه الاتفاقيات من شأنه أن يؤدي بصورة بادية للعيان إلى النتيجة المنافية للعقل وغير المنطقية المتمثلة في أنه يمكن لدولة طرف هدم المبدأ الأساسي في قانون روما الأساسي القائل إن أي شخص، بغض النظر عن جنسيته، يرتكب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب فوق أراضي دولة طرف يخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الدول غير قادرة على التحقيق معه أو مقاضاته، أو غير راغبة في ذلك، في حال توافر الأدلة الكافية المقبولة. وإذا ما تابعنا حتى نهايته المنطقية، فإنه مثل هذا التأويل من شأنه أن يتيح لكل دولة طرف التنصّل من مسؤوليتها بمقتضى المادة 86 من قانون روما الأساسي بالقبض على الأشخاص من رعايا الدول غير الأطراف المتهمين بارتكاب جرائم فوق أراضيها أو أراضي دولة طرف آخر وتسليمهم.

إن الهدف والغرض الكليين لقانون روما الأساسي هما ضمان تقديم المسؤولين عن أسوأ الجرائم الممكنة إلى العدالة في جميع الحالات، وفي الأساس من قبل الدول، ولكنه، وعوجب المبدأ الأساسي للتكامل، إذا ما ثبت أن هذه الدول غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه، فإن على محكمة الجنائيات الدولية القيام بذلك، كملاذ آخر⁸. ومن هنا، فإن أي اتفاقية لم ينص عليها قانون روما الأساسي وتحول دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية وظيفتها التكميلية المتمثلة بالتصريف عندما لا تستطيع الدول ذلك أو لا ترغب فيه، من شأنها أن تحبط هدف القانون الأساسي وغرضه.

وأحد المقومات الرئيسية لهدف القانون الأساسي وغرضه هو تضمين المادة 27 المبدأ الأساسي القاضي بأنه ليس ثمة أحد يتمتع بالحصانة عن جرائم يعتبرها القانون الدولي كذلك، من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتنص المادة 27 (1) على أن قانون روما الأساسي "ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة الرسمية"، كما تنص المادة 27 (2) على أنه "ليس من شأن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي يجوز أن ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواءً موجب القانون الوطني أو القانون الدولي، أن تحول دون ممارسة المحكمة ولايتها القضائية على مثل هذا الشخص"⁹. ويتسع نطاق تلك الولاية القضائية، فضلاً عن إحالة حالة ما طبقاً للفصل VII (السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، ليشمل، بموجب المادة 12 من قانون روما الأساسي، الجرائم المترتبة من قبل أي شخص تجاوز سن الثامنة عشرة، بغض النظر عن جنسيته، فوق أراضي دولة طرف،

أو دولة تعلن إعلاناً خاصاً، وليشمل أيضاً الجرائم المترتبة من قبل أحد رعايا هذه الدول¹⁰.

إن كون هذا الجزء الأساسي من هدف قانون روما الأساسي وغرضه مكوناً من كريماً أمر تبيّنه حقيقة أن هناك ثلاثة استثناءات ضيقة - أو استثناءات ظاهرة للعيان - فحسب تقييد ممارسة المحكمة مثل هذه الولاية القضائية، وهي: (1) حالات استثنائية بعينها نصت عليها المادة 90 (6)، حيث يسمح للدول الأطراف بإعطاء الأولوية لطلبات تسليم منافسة مقدمة من دول غير أطراف تسعى إلى أن يسلم إليها أشخاص من رعاياها. بموجب اتفاقيات قائمة للتسليم، على طلب المحكمة تسليم متهم إليها، وذلك عند توافر عوامل بعينها تشير إلى أن الامتثال لطلب التسليم ذاك لن يفضي إلى إفلات من العقاب؛ و(2) الحالات الدبلوماسية وحصانات الدولة الخاصة والمحدودة والمؤقتة. بموجب المادة 98 (1)؛ و(3) الاتفاقيات القائمة الخاصة بوضع القوات الواردة في المادة 98 (2)، كما هو موضح في الجزء II في ما يلي¹¹.

وكما هو مشار في ما يلي، فإنه من شأن المحكمة الجنائية الدولية، تلك الهيئة القضائية الدولية المستقلة، لا من شأن دول منفردة، تحديد الأثر القانوني الذي يمكن إعطاؤه لاتفاقات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب بمقتضى قانون روما الأساسي.

II. اقتصار المادة 98 (2) على الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات

تنطبق المادة 98 (2) على اتفاقيات وضع القوات القائمة، وليس على اتفاقيات وضع القوات التي دخلت الدولة طرفاً فيها بعد أن أصبحت طرفاً في قانون روما الأساسي. بيد أنه، حتى إذا ما قضت محكمة الجنائيات الدولية بأن هذا النص ينطبق أيضاً على اتفاقيات وضع القوات التي تم تجديدها أو التجديدة، فإن على اتفاقيات وضع القوات هذه أن تتساوى مع قانون روما الأساسي وسواءً من القوانين الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو موضح في ما يلي، فإن الدولة التي تدخل في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة بعد توقيعها على قانون روما الأساسي تكون قد تصرفت بطريقة من شأنها إبطاء هدف القانون الأساسي وغرضه، وبالتالي، تكون قد خرقت التزاماتها. بموجب القانون الدولي العرف الذي يحكم المعاهدات¹².

صيغت المادة 98، التي ظهرت إلى حيز الوجود في مؤتمر روما الدبلوماسي، من أجل معالجة العلاقة بين التزامات الدول الأطراف بموجب قانون روما الأساسي المستقبلي، والالتزامات القائمة للدول الأطراف. بموجب القانون الدولي¹³. وصيغت الفقرة 1 من المادة 98 لمعالجة الموضوع الضيق المتمثل في العلاقة بين التزامات الدول الأطراف في قانون روما الأساسي والالتزامات السابقة عليها. بموجب القانون الدولي العربي أو العادي بالنسبة لما يتعلق بالخصائص الدبلوماسية وخصائص الدولة، وخاصة تلك المنضمنة في اتفاقية فيما بشأن العلاقات الدبلوماسية. وكما هو موضح في ما يلي، فإنه قد قصد بالفقرة 2 من المادة 98 معالجة مشكلة الأثر الذي يتربّب على معاهدة تالية متعددة الأطراف، أي قانون روما الأساسي، على الاتفاقيات القائمة، أي اتفاقيات وضع القوات. وفي كلتا الحالتين، تبنت بجانب الصياغة نصوصاً صيغت بعنابة وتشتمل على استثناءات محدودة للغاية - أو استثناءات ظاهرة للعيان - من المدفوع الغرض العامين لقانون روما الأساسي.

لغة المادة 98 (2). من الواضح من لغة المادة 98 (2) نفسها، حتى من دون أي رجوع إلى تاريخ الصياغة، أن من صاغوها كانوا يقصدون تغطية اتفاقيات وضع القوات، وليس الاتفاقيات الأخرى. فعبارة "الدولة المرسلة" الواردة في تلك الفقرة هي تعبير في مستخدم، على نحو حصرى أو شبه حصرى، في مثل هذه الاتفاقيات للإشارة إلى الدولة التي تعسّر قواها في دولة أخرى (الدولة المستقبلة أو المضيفة) بناء على اتفاقية¹⁴.

وتشكل ممارسات الدول اللاحقة برفض مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإعطاء عبارة "اتفاقية دولية" دلالات أوسع من ما قصدته من صاغوا المادة 98 (2) دليلاً إضافياً يؤكّد هذا المعنى. ورفضت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية رفضاً قاطعاً محاولة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لدى اللجنة التحضيرية لتفويض الأمم المتحدة بتضمين اتفاقيتها بشأن العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية استثناء لرعايا الدول غير الأطراف من الولاية القضائية للمحكمة استناداً إلى الأساس المفترض بأن اتفاقية العلاقة هي "اتفاقية دولية" تشملها دلالات المادة 98 (2). كما فشلت أيضاً محاولة مماثلة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على استثناء. بموجب قواعد الإجراءات والأدلة عن طريق تفويض المحكمة الجنائية الدولية صلاحية منح مثل هذا الاستثناء من خلال عقد اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية¹⁵.

مقصد واضعي الصياغة هو معالجة الاتفاقيات القائمة لوضع القوات. مع أنه يصح القول بأن بعض المتذوبين إلى مؤتمر روما الدبلوماسي كانوا راغبين في أن تطبق المادة 98 (2) على تحديات الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات، وحتى على الاتفاقيات الجديدة المماثلة، إلا أن وجهة النظر هذه ظلت بعيدة عن أن تلاقي قبولًا عاماً، كما أن صياغة المادة 98 (2) لا توحى بأها تغطي الاتفاقيات الجديدة¹⁶. غير أنه حتى إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية أن المادة 98 (2) تطبق على اتفاقيات وضع القوات التي يتم تحديدها والاتفاقيات الجديدة التي تدخل دول أطراف في قانون روما الأساسي طرفاً فيها، فإنه ينبغي لهذه الاتفاقيات أن تتساوق وهدف القانون الأساسي وغرضه، وكذلك مع القانون الدولي (أنظر ما يلي).

وتؤكد التعليقات المنشورة بشأن المادة 98 من جانب المشاركون في مؤتمر روما على أن القصد من المادة 98 (2) كان معالجة مسألة أثر قانون روما الأساسي على الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات. وأوضح هانس - بيتر

كاول وكلاوس كرييس، وكلاهما عضو في الوفد الألماني، أنه قد صدر بال المادة 98 (2) معالجة التنازع الممكن - وليس الأكيد - بين الالتزامات القائمة بموجب اتفاقيات وضع القوات وتلك التي تترتب على قانون روما الأساسي:

"كانت الفكرة من وراء النص [المادة 98 (2)] حل النزاعات القانونية التي يمكن أن تبرز بسبب اتفاقيات وضع القوات السارية المفعول فعلياً. وعلى عكس ذلك، لم يقصد بال المادة 98 (2) حل خافر لأن تقوم الدول الأطراف (مستقبلاً) بعقد اتفاقيات لوضع القوات ترقى إلى مرتبة العقبة في وجه تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة".¹⁷

والاحظ كل من كيميرلي بروست، وهو عضو في الوفد الكندي، وأنجليكا شلونك، العضو في الوفد الألماني، أن الدول كانت معنية بأمر الالتزامات الدولية القائمة عند صياغة المادة 18. وقد اعترف تعليق الولايات المتحدة ضمناً بأن المادة 98 (2) لا تطبق على الاتفاقيات التي تعقدتها الدولة بعد توقيعها على قانون روما الأساسي. وعلى سبيل المثل، فمع أن إحدى معلمات الولايات المتحدة الأكاديميات أكدت على أن المادة 98 (2) تنسق على مثل هذه الاتفاقيات، وليس على الاتفاقيات القائمة فحسب، إلا أنها حتى اللجنحة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية على تبني "بيان تأويلي ملزم" يؤكد الفهم المفترض أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي بأنما تنطبق على اتفاقيات وضع القوات القائمة والمستقبلية، على حد سواء، وهو بيان من شأنه أن يكون غير ضروري، بالتأكيد، لو أن افتراضها كان صحيحاً¹⁸. إن هذا التأويل الأكاديمي ينبغي أن يرى في ضوء المحكمة التي تقف وراءه - وهي أنه لا ينبغي أبداً إخضاع مواطني الولايات المتحدة الذين يشتغلون بارتكابهم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.²⁰

دور اتفاقيات وضع القوات بموجب قانون روما الأساسي. صيغت المادة 98 (2) بحيث تأخذ في الحسبان إعطاء الأولوية للاتفاقيات القائمة لوضع القوات المعقدة بين الدول المرسلة والمستقبلة، بالتساق مع المهدف العام من قانون روما الأساسي بوضع حد للإفلات من العقاب عبر التكامل وقانون المعاهدات. فيمقتضى المبادئ الكلاسيكية لقانون الدولي، لم يكن بإمكان قانون روما الأساسي اللاحق أن يُبطل، بحد ذاته، الالتزامات القائمة السابقة عليه للدول الأطراف إزاء الدول غير الأطراف بمقتضى اتفاقيات أخرى²¹. ومع أن قانون روما الأساسي، مثله مثل ميثاق الأمم المتحدة، هو معاهدة خاصة ذات طبيعة دستورية، فإنه ليس من حاجة لتناول هذا الجانب من القانون الأساسي هنا. فطالما اقتصر دور اتفاقيات وضع القوات القائمة على وظيفة إعطاء الأولوية في إطار العلاقة ما بين الدولة المرسلة والدول المستقبلة هذه، فإنها لا تكون بالضرورة غير متساوية مع قانون روما الأساسي أو سواه من القوانين الدولية. وكما هو مفصل في ما يلي، فإن تخصيص الولاية القضائية في ما بين الدول المرسلة والمستقبلة قد انبعق على مر السنين؛ والاتفاقيات المعاصرة لوضع القوات، وهي على تساوق تام مع هدف قانون روما الأساسي وغرضه، تترك القرار بشأن أي الدولتين يمكن أن تمارس ولايتها القضائية في القضايا التي تثير قلقاً عاماً عظيماً للدولة المستقبلة وليس المرسلة. غير أن أي اتفاقية بشأن وضع القوات أو اتفاقية دولية مماثلة لها يجب أن تكون، في جميع الأحوال، متساوية من الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، وأن لا تؤدي إلى إفلات من العقاب.

اتفاقية وضع القوات الخاصة بالناتو. تنص المادة السابعة من اتفاقية وضع القوات الخاصة بالناتو، التي تعالج مسألة الولاية القضائية على الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة للدولة المرسلة (ومدنيين بعينهم يرافقونهم) وشكلت النموذج لاتفاقيات الولايات المتحدة الثنائية بشأن وضع القوات لعدد من السنوات، على مسألة تحصيص الولاية القضائية في ما بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة. فهي ليست اتفاقية لتسليم المطلوبين، وإنما اتفاقية توضح الظروف التي تقوم فيها أي من الدولتين بتسليم شخص إلى الدولة الثانية بغرض التحقيق والمقاضاة، وهو ما يمكن أن يتم، في ظروف عيانية، داخل القاعدة العسكرية للدولة المرسلة على أراضي الدولة المستقبلة، وهذا أمر يتعلق على نحو خاص بفهم عرض المادة 98 (2)، وذلك لتسهيل التعاون في مثل هذه التحقيقات والمحاكمات.²² وللمحاكم العسكرية للولايات المتحدة ولاية قانونية حصرية على أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة المسؤولين عن تصرفات تخرق القانون العسكري للولايات المتحدة، دون أن تخرق قانون الدولة المستقبلة.²³

وللحكم الدولة المستقبلة ولاية قضائية حصرية على أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة بالنسبة للتصرفات التي تخرق قانون الدولة المستقبلة، دون أن تخرق القانون العسكري الأمريكي.²⁴

وللمحاكم العسكرية للولايات المتحدة ومحاكم الدول المستقبلة ولاية قضائية مشتركة على المتسبين إلى القوات المسلحة للولايات المتحدة في ما يتعلق بتصرفاتهم التي تشكل خرقاً لقانون العسكري للولايات المتحدة ولقانون الدولة الضيفية في آن واحد.²⁵

ويتم تحديد أي المحاكم ينبغي أن تمارس مثل هذه الولاية القضائية المشتركة على النحو التالي: للمحاكم العسكرية للولايات المتحدة الحق الأولي في ممارسة هذه الولاية القضائية المشتركة في ما يخص (1) الجرائم المرتكبة ضد أمن الولايات المتحدة الأمريكية أو ممتلكاتها، (2) الجرائم المرتكبة ضد موظفين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية أو ممتلكاتهم، (3) الجرائم "المترتبة على فعل أو تقصير تم أثناء أداء الواجب الرسمي". وقد أصبح من المشكوك فيه، بعد قرار مجلس اللوردات في قضية بينوشيه، اعتبار الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب تصرفات تتم أثناء أداء الواجب الرسمي.²⁶ وهذه هي أيضاً وجهة نظر خبير بارز بشأن قانون الولايات المتحدة العسكري والولاية القضائية فيها.²⁷

وفي جميع الحالات الأخرى من الولاية القضائية المشتركة، تتمتع الدولة المستقبلة بالحق الأولي في ممارسة هذه الولاية القضائية. غير أنه يتطلب من كل دولة تملك الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية المشتركة أن تنظر "بعين العطف" إلى أي طلب من الدولة الأخرى بالتخلي عن حقها الأولي ذاك في ممارسة الولاية القضائية إذا ما قالت الدولة الأخرى إن من شأن هذا التخلّي أن يكون "ذا أهمية خاصة".

وارفقت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظاً باتفاقية الناتو بشأن وضع القوات ينص على أن سلطات الولايات المتحدة العسكرية سوف تطلب بصورة روتينية التخلّي عن مثل هذا الحق في كل حالة ترى فيها أنه من المحمّل أن تكون المحاكمة في الدولة المستقبلة غير عادلة في ضوء المعايير الدستورية للولايات المتحدة.²⁸ إلا أن الولايات المتحدة قد امتنعت عن طلب التخلّي بوجوب اتفاقيات وضع القوات في حالات بعينها عندما كانت الدولة المستقبلة تسعى إلى وضع حقها الأولي في ممارسة ولايتها القضائية المشتركة موضع التنفيذ، وإن لم تفعل ذلك في حالات أخرى.²⁹

وهكذا، فإن بنية المادة VII من اتفاقية الناتو بشأن وضع القوات، وكذلك مقصود واضعي الصياغة، والممارسات التالية يقتضى هذه الاتفاقية وسواءها من اتفاقيات وضع القوات، تبيّن أنه لا يقصد باتفاقية وضع القوات توفير الإفلات من العقاب لأعضاء القوات المسلحة للدولة المرسلة عن جرائم يرتكبونها، وإنما يقصد بها، عوضاً عن ذلك، تحديد المسؤولية عن إجراء التحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبها.

وتنص المادة VII أيضاً على أن المبدأ المعروف بأنه **لا تكرار للشبيء نفسه (ne bis idem)** ينطبق على المحاكمات التي تعقد سواء في الدولة المرسلة، أي الولايات المتحدة الأمريكية، أم في الدولة المستقبلة، وتتطلب كذلك احترام المحاكم العسكرية لعدد من الضمانات المهمة للمحاكمة العادلة³⁰.

الاتفاقيات الأخرى بشأن وضع القوات الأكثـر حـداثـة. تضمّن الولايات المتحدة حالياً اتفاقيات وضع القوات، وبصورة متزايدة، فقرات تُدخل تعديلات على أحکامها وتعطي المحاكم العسكرية للولايات المتحدة الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية المشتركة. وتقضى هذه الفقرات الآن بأن تتمتع الدولة المستقبلة بالحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية على مصالح وطنية عليها، أو عندما تكون لها أهمية كبيرة على الصعيد العام، حيث تنفرد الدولة المستقبلة حصراً باتخاذ القرار بشأن ممارسة هذا الحق.

غرض الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات. صيغت الاتفاقيات القائمة المعاصرة بشأن وضع القوات بحيث تحدد المسؤولية الأولى عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبها للدول صاحبة الولاية القضائية المشتركة، وليس من أجل توفير الإفلات من العقاب لمواطني الدولة المرسلة عن جرائم يرتكبونها في الدولة المستقبلة عن طريق تحويل محكם الولايات المتحدة بممارسة ولاية قضائية حصرية³¹.

وقد صيغت، في الأصل، لتحكم مسألة تحديد هذه المسؤوليات الأولى في ما يتعلق بقوات الولايات المتحدة العسكرية في بلدان الناتو، وبهدف ضمان قيام المحاكم العسكرية للولايات المتحدة بمحاكمة أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة عن ما يرتكبونه من مخالفات للضبط والربط العسكري في البلدان المستقبلة، وضمان التحقيق مع أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة ومحاكمتهم من قبل محاكم تتبع إجراءات عادلة وتطبق قوانين عادلة، وضمان تمنع أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة بما اعتبر في حينه ضمانات أعظم للمحاكمة العادلة مما هو قائم في المحاكم الأجنبية، وضمان التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أعضاء في القوات المسلحة للولايات المتحدة ضد مواطنين للولايات المتحدة، ومحاكمتهم بشأنها، نظراً لأن التصور الذي كان سائداً هو أن هذه الجرائم ستكون ذات أولوية أدنى لدى المحاكم الأجنبية.

وقد أوضح خبير بارز في مجال القانون العسكري للولايات المتحدة بأن اتفاقيات وضع القوات وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية،

"من أجل أن تقلص إلى الحد الأدنى إمكان محاكمة متسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين الذين تم نشرهم في أوروبا وآسيا من قبل محاكم خاصة أجنبية. وفي ذلك الوقت، كان من الواضح أن مئات الآلاف من

متسبي الخدمة العسكرية الأميركييين وقلة من تابعيهم سيعسكنرون في ما وراء البحار لفترات طويلة من الزمن؛ وفي كثير من الأحيان، كان من شأن البلدان المضيفة أن تعمل بمحب أنظمة قضائية شديدة الاختلاف عن النظام الذي اعتاد عليه الأميركييون. ومع أن المحاكم العسكرية للولايات المتحدة لا توفر للمتهم بعض الضمانات الإجرائية المتوفرة في المحاكم المدنية، إلا أنها توفر فعلياً ضمانات تتجاوز من بعض الأوجه الضمانات المتوفرة لدى المحاكم الأجنبية. وكانت الخشية آنذاك من أن وضع أفراد الخدمة العسكرية سيكونأسوءاً إذا ما حوكموا أمام محكمة أجنبية بدلاً من المشول أمام محكمة عسكرية. وكانت هذه الخشية أشد وطأة بالنسبة لمكان أن يكون ضحية الجريمة المزعومة لمنتنسب الخدمة العسكرية من مواطني البلد المضيف. ومن ناحية ثانية، إذا كان ضحايا جريمة العامل في الخدمة العسكرية جميعهم من الأميركيين، وكان الأساس الوحيد للولاية القضائية للمحكمة الأجنبية هو وقوع الجريمة فوق أراضي ذلك البلد، فإن المدعي العام الأجنبي قد لا يكون معيناً كثيراً بالقضية، وربما تمر جريمة خطيرة نتيجة ذلك دون عقاب³².

ويجب أن يبقى في البال أن اتفاقيات وضع القوات قد وضعت لمعالجة المشكلات التي لابد وأن تظهر بصورة شبه مؤكدة في أي أوضاع يعسر فيها أعضاء في القوات المسلحة لدولة مرسلة، ومدنيون بعينهم يرافقونهم، فوق أراضي دولة مستقبلة وفقاً مثل هذه الاتفاقيات، ويحدث أن يشتبه بارتكاب هؤلاء جرائم عادلة.

ولم يكن ما يعني واضعي هذه الاتفاقيات بالدرجة الأولى هو أن أفراد القوات المسلحة للدولة سيعملون بموضع شبهة بارتكاب جرائم بمحب القانون الدولي، بينما كانت بواحد قلق المجتمع الدولي بشأن مثل هذه الاتفاقيات تقتصر إلى حد كبير على مسألة ما إذا كان سيتم احترام الحق في المحاكمة عادلة. وعلى النقيض من ذلك، فإنه عندما تكون الجرائم قيد النظر هي جرائم بمحب القانون الدولي، فإنه يتبع على مثل هذه الاتفاقيات أن تضمن أيضاً أن لا تفضي إلى الإفلات من العقاب، وإلى حرمان الضحايا من حقوقهم في التعويض³³. وهكذا، فإنه حتى مع وجوب اتساق اتفاقيات وضع القوات مع القانون الدولي، وحتى إذا ما افترضنا تأويل المحكمة الجنائية الدولية للمادة 98 (2) على أنها تنطبق على عمليات تجديد الاتفاقيات القائمة، أو على اتفاقيات المستقبلية، فإنه يتبع على هذه الاتفاقيات أن تكون متساوية مع قانون روما الأساسي.

وإذا ما كان من المحتمل أن تؤدي مثل هذه الاتفاقيات إلى الإفلات من العقاب، فمن شأنها أن لا تكون مستوفية للشروط القانونية الالزامية بمحب القانون الدولي³⁴.

فعلى سبيل المثل، من الجائز أن تكون اتفاقية وضع القوات بين دولة غير طرف ودولة طرف في قانون روما الأساسي أو موقعه عليه التي تنص على أن تكون للدولة غير الطرف ولاية قضائية حصرية على جميع الجرائم التي ترتكب فوق أراضي الدولة الطرف أو الموقعة، مناقضة للقانون الدولي إذا ما أدت بالضرورة إلى إفلات من العقاب، حتى لو كانت اتفاقية قائمة لوضع القوات، كما هو الحال عندما لا تجعل الدولة غير الطرف الجرائم المشمولة

بـالقانون الدولي جرائم موجب قانونها الوطني³⁵.

ولعدد من الأسباب، فإنه من المحتمل أن لا تلي حتى الاتفاقيات القائمة للولايات المتحدة بشأن وضع القوات متطلبات المادة 98 (2). وهناك من يجاجح بأنه ليس بين اتفاقيات وضع القوات القائمة بين الولايات المتحدة و 101 دولة أخرى، والبالغ عددها 105 اتفاقيات، ولو اتفاقية واحدة تندرج في نطاق المادة 98 (2)، نظراً لأنها لا تنص صراحة على أن "موافقة الدولة المرسلة شرط لتسليم شخص ينتمي إلى تلك الدولة إلى المحكمة"³⁶. ويتفق خبير بارز بشأن القانون العسكري للولايات المتحدة مع هذا التأويل، ويلاحظ بأنه إذا ما أفضت مثل هذه الاتفاقيات إلى إفلات من العقاب، فإنها تكون غير متساوية مع القانون الدولي.³⁷

قرار ما إذا كانت المادة 98 (2) تمنع التسليم مرهون بالمحكمة الجنائية الدولية وحدها. تختص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ القرار بخصوص ما إذا كان التقدم بطلب للتسليم من شأنه أي يؤدي إلى أن تصرف الدولة التي قدم إليها الطلب على نحو لا يتساوى مع التزاماتها بموجب اتفاقية يشملها معنى المادة 98 (2)، وهو ليس من شأن الدولة المستقبلة أو الدولة المرسلة³⁸.

وتحدد القاعدة 195 (1) من مسودة قواعد الإجراءات والأدلة الإجراء المتبع لاتخاذ المحكمة الجنائية الدولية قرارها. حيث تنص تلك الفقرة على ما يلي:

"1. عندما تُخطر الدولة التي طلب منها المحكمة بأن طلب التسليم أو المساعدة يثير مشكلة في التنفيذ بالعلاقة مع المادة 98، تقدم الدولة التي قدم إليها الطلب إلى المحكمة أي معلومات ذات علاقة لمساعدة المحكمة على تطبيق المادة 98. ويجوز لأي دولة ثالثة، أو دولة مرسلة، معنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة"³⁹.

ولضمان عدم تقويض الممارسة الفعالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بواسطة نقل المتهم أو فراره، ينبغي على الدولة التي يقدم إليها طلب الاعتقال والتسليم، بصورة مؤكدة، أن تتمثل لهذا الطلب، على وجه السرعة، ولأي طلب آخر، إلى حين اتخاذ المحكمة قراراً بشأن ما إذا كانت لا تستطيع التقدم بالطلب دون الحصول على تعاون الدولة المرسلة بخصوص إعطاء موافقتها على التسليم، طبقاً للمادة 98 (2). وإذا ما قررت المحكمة أن المادة 98 (2) تمنع التسليم، وأنها لا تستطيع الحصول على تعاون من الدولة المرسلة، فإنه يمكن آنذاك إطلاق سراح الشخص المتهم من الحجز، أو من أي قيود أخرى مفروضة عليه⁴⁰. ومع أن هذه الفقرة من القاعدة تشير إلى "معلومات إضافية لمساعدة المحكمة"، فإن المحكمة تظل حرمة موجب قانون روما الأساسي لأن تصدر طلباً غير ملزم للمعلومات إلى دول ثلاثة أو دول مرسلة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المرسلة التي طلب منها تقديم المعلومات قد قامت بذلك أم لا، ويجوز لهذه الدول تقديم مثل هذه المعلومات من دون أن تقدم إليها المحكمة طلباً رسميًّا بذلك⁴¹.

III. حملة الولايات المتحدة على نطاق العالم بأسره لاحراز اتفاقيات للاحفلات من العقاب

أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية في مايو/أيار 2002، لدى استنكارها لتوقيعها على قانون روما الأساسي، بأنها بقصد شن حملة على نطاق العالم بأسره لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب فوق أراضي الدول الأطراف في قانون روما الأساسي⁴². ويقود هذا الجهد جون ر. بولتون، وكيل وزارة خارجية الولايات المتحدة لشؤون الرقابة على الأسلحة والأمن الدولي، وفقاً لما قاله الناطق باسم وزارة الخارجية، فيليب ريكار، الذي أضاف قائلاً: "سنعمل مع عدد من البلدان لعقد اتفاقيات مماثلة، عدد كبير من البلدان"، مضيفاً أن اتفاقيات الإفلات من العقاب "تعطينا الضمانات التي سعينا من أجلها".⁴³

وقد اتخذت هذه الحملة على نطاق العالم بأسره نهجين اثنين. وكان أولهما الحصول على قرار من مجلس الأمن في 12 يوليو/تموز 2002 في سعي لتفعيل المادة 16 من قانون روما الأساسي، التي تقضي بتأجيل أي تحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية مع رعايا الدول غير الأطراف بشأن أفعال ارتكبواها أو تقصير من جانبيهم بالعلاقة مع عملية أشأتها الأمم المتحدة أو أحازتها، أو أي مقاضاة لهم⁴⁴. وتتمثل النهج الثاني في إقناع دول بالدخول معها في اتفاقيات لإفلات من العقاب في مسعى لمنع الدول من تسليم مواطنين تابعين للولايات المتحدة متهمين بالإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن دون أن تنص على التحقيق معهم أو مقاضاتهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة أخرى.

وتصاحب النهج الثاني تحديدات بقطع المعونة العسكرية إلى أي دولة طرف في قانون روما الأساسي لا تدخل في اتفاقية لإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية. وخلال الأسبوع الأول من أغسطس/آب 2002، أبلغت وزارة خارجية الولايات المتحدة سفراء الدول الأجنبية بمعارضة الولايات المتحدة للمحكمة وحذرتهم مما ينص عليه الجزء 2007 من قانون حماية منتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين، الذي دخل حيز التنفيذ في 2 أغسطس/آب 2002، من حظر على تقديم المعونة العسكرية إلى البلدان الأطراف في المعاهدة التي تنشئ المحكمة، في حين ترك رئيس الولايات المتحدة أمر رفع هذا الحظر إذا ما دخلت الدولة في اتفاقية لإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، أو إذا قرر أن ذلك يخدم المصلحة القومية⁴⁵.

وقال فيليب ريكار، أحد الناطقين باسم وزارة الخارجية "إنه قد أصبح واقعاً مقتضى القانون، وهو موجود الآن في صلب القانون"، مضيفاً أن "الرئيس يربح بالقانون - ولا ي يعني أن أقلل من مدى أهمية حماية منتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين لنا".⁴⁶ ودليل ناطق آخر باسم وزارة الخارجية مؤخراً على مدى اتساع نطاق الحملة بقوله: "أعتقد أننا قد ذهبنا إلى العديد العديد من بلدان العالم... واعتقد أننا عندما أعلنا عن الجهد ابتداءً، أعطيناكم بعض المؤشرات مدى اتساع النطاق الذي أرسلنا إليه برقيتنا. جعلنا سفارتنا تتصل بالحكومات الأجنبية، ورکنا، على ما أعتقد، على الأماكن التي يرجح أن تتوارد قوات الولايات المتحدة فيها أو تنتشر على أراضيها أو تمر عبرها. ولذا، فإنه من المؤكد أن لا تحمل الأماكن التي لا يتحمل أن تتوارد فيها قوات عسكرية للولايات المتحدة في المستقبل القريب موقعًا متقدماً على القائمة".⁴⁷

أ. اتفاقية الولايات المتحدة النموذجية لإفلات من العقاب

تنحد الاتفاقيات النموذجية للولايات المتحدة للإفلات من العقاب ، والتي لا تشبه بأي صورة من الصور اتفاقية وضع القوات، أشكالاً ثلاثة على الأقل. وقد كل منها إلى إنهاء الحق السيادي للدولة الأخرى بأن تقرر أي المحاكم - محکمها هي نفسها أو تلك التي فوضتها المحكمة الجنائية الدولية صلاحياتها بمحب اتفاقية متعددة الأطراف - ستولى التحقيق في الجرائم التي ترتكب فوق أراضيها أو من قبل أشخاص موجودين فوق أراضيها، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص. ويطلب كل شكل من هذه الاتفاقيات أيضاً أن تتفاوض الدول مجدداً بشأن الأحكام المتعلقة بإعادة تسليم المطلوبين في جميع اتفاقيات التسليم الراهنة.

وتنص الصيغة النموذجية لاتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب، التي وقعتها دولة واحدة هي إسرائيل، الدولة الموقعة على قانون روما الأساسي، على أن الطرفين يتفقان على عدم تسليم طيف واسع من مواطنين كل منهما (ومواطنين آخرين بعينهم يرتبطون بهم)، وليس فحسب الأشخاص الذين يخدمون في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون موافقة الطرف الآخر⁴⁸. أما الصيغة الثانية، وهي تلك التي وقعتها دولتان فقط، هما رومانيا وطاجيكستان، وكلاهما دولة طرف في قانون روما الأساسي، فهي، بحسب ما ذكر، ماثلة للصيغة الأولى، باستثناء أنها لا تمنع الولايات المتحدة الأمريكية من تسليم مواطن الدولة الثانية (ومدنيين بعينهم يرتبطون بهم) إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتشتمل الصيغة الثالثة، التي تُقصد بها الدول التي لم توقع على قانون روما الأساسي أو تصادق عليه، ولم توقع عليها سوى تيمور الشرقية، التي لم تصبح دولة عضواً في الأمم المتحدة بعد، على فقرة تتطلب من هذه الدول عدم التعاون مع مساعي الدول الثالثة من أجل تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴⁹. وثمة عدد من السمات الملحوظة بالنسبة لاتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب.

عدم قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على التحقيق في جميع الجرائم التي ترتكب خارج أراضيها ويشملها قانون روما الأساسي. فأولاً، تعلن الاتفاقية أن "حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أعربت عن نيتها في أن تتحقق، حيثما كان ذلك مواتياً، في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يزعم أنها قد ارتكبت من قبل مسؤوليها أو موظفيها أو أفراد قوتها العسكرية، أو سواهم من مواطنها، وفي أن تقاضي مرتكبيها". غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع التحقيق مع جميع هؤلاء الأشخاص بشأن جميع الجرائم التي تشملها الولاية القضائية لقانون روما الأساسي، أو أن تقاضيهم بشأنها. فقانون الولايات المتحدة يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالتحقيق مع جنود الولايات المتحدة ومواطني الدول العدوة، ومقاضاة هؤلاء، أمام محکم عسكرية عامة، عن جرائم حرب. موجب القانون الدولي العرفي ارتكبت خارج حدودها، ومقاضاة مواطنى الدول العدوة أمام لجان عسكرية (هيئات تنفيذية- محکم غير مؤهلة وغير مستقلة وغير محايدة) عن جرائم الحرب. وليس من الواضح أبداً ما إذا كان قانون الولايات المتحدة لا يزال يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالتحقيق مع جنود الولايات المتحدة ومواطني الدول العدوة، ومقاضاتهم، أمام محکم عسكرية عامة، ومقاضاة مواطنى الدول العدوة أمام لجان عسكرية عن جرائم ضد الإنسانية، كما حددها قانون روما الأساسي؛ إذ إنه لم تعقد أي محکمات أمام مثل هذه المحاكم أو المیئات التنفيذية تشمل تكملاً تتعلق بجرائم ضد الإنسانية منذ الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية. بيد أنه ليس لدى الولايات المتحدة الأمريكية ولاية قضائية على جميع تلك الجرائم التي يرتكبها مدنيون من رعاياها أو على الإبادة الجماعية التي يرتكبها أفراد في القوات المسلحة للولايات المتحدة خارج حدودها من غير مواطنها، أو مدنيون

أجانب. فعلى سبيل المثل، ليس ثمة تحديد صريح في القانون الفدرالي لجميع جرائم الحرب التي يشملها قانون روما الأساسي على أنها كذلك عندما ترتكب خارج حدود الولايات المتحدة. أما الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب خارج المحدود، باستثناء التعذيب، فهي ليست جرائم موجب القانون الفدرالي. ومن المائز أن تتحققمحاكم الولايات المتحدة في محاكم أشخاص على جرائم موجب القانون الدولي العرفي لا يحددها قانون الولايات المتحدة صراحة على أنها جرائم. وليس للمحاكم الفدرالية ولاية قضائية على الإبادة الجماعية التي ترتكب خارج المحدود إلا إذا افترضها مواطنون من رعايا الولايات المتحدة، ولا يشمل ذلك أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة أو أشخاصاً تلزمهم اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب من غير رعايا الولايات المتحدة.⁵⁰

تحقيقات ومحاكمات عندما يكون ذلك "مواتياً" فقط. وثانياً، فإنه حتى بالنسبة للجرائم موجب القانون الدولي التي ترتكب خارج المحدود وتتمتع محاكم الولايات المتحدة بولاية قضائية عليها، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعرب عن نيتها في التحقيق والمقاضاة بشأنها فقط "عندما يكون ذلك مواتياً"، مشيرة بذلك إلى أن القرار بإجراء التحقيق والمقاضاة أمر مرهون حصراً بمحصافة الولايات المتحدة الأمريكية واجتهاه، وليس أمراً يحكمه القانون. وقد سعت الولايات المتحدة، في يونيو/حزيران 2002، دون جدوى، إلى تضمين ما أصبح في ما بعد قرار مجلس الأمن 1422⁵¹ لغة مقيدة مثل هذه بالعلاقة مع واجب الدول في التحقيق في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومقاضاة مرتكبيها.

غرض اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب مناقض لغرض اتفاقيات وضع القوات بالكامل. النقطة الثالثة الجديرة باللحظة بخصوص اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب هو أن غرضها، على الرغم من الإشارة في الفقرة الرابعة من ديياجتها إلى المادة 98 من قانون روما الأساسي، هو التقييد التام لغرض اتفاقيات وضع القوات القائمة فعلاً، التي تشكل موضوع الفقرة الثانية من تلك المادة. فالغرض من الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات هو تحديد المسئولية عن التحقيق في الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة لدولة مرسلة، الموجودة فوق أراضي دولة مستقبلة، ومقاضاة مرتكبيها، طبقاً لاتفاقية، وليس توفير إفلات من العقاب لقوات الدولة المرسلة عن جرائم ترتكب فوق أراضي الدولة المستقبلة. وعلى الرغم من النية التي أعربت عنها الولايات المتحدة الأمريكية في الفقرة الثالثة من الديياجحة في أن تتحقق مع الأشخاص وتقاضيهم (ولكن "عندما يكون ذلك مواتياً" فحسب) عن جرائم تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وتأكيداً مجدداً في الفقرة الأولى من الديياجحة "على أهمية تقسيم من يرتكبون الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إلى العدالة"، فإن الاتفاقية لا تنص على ولاية قضائية أولية في الولايات المتحدة الأمريكية - أو حتى أي ولاية قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما تنص ببساطة على أنه لا يجوز للدولة الثانية تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو نقلهم إليها. وفي حقيقة الأمر، يتعمد النظر إلى الاتفاقية بحملها على خلفية استئناف الولايات المتحدة لتوقيعها على قانون روما الأساسي في 6 مايو/أيار 2002.

لا التزام على الدولة الثانية بالتحقيق أو المقاضاة. ورابعاً، ليس ثمة شرط بأن تقوم الدولة الثانية بالتحقيق، وبأن تقاضي الشخص المشتبه به، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك، فالفقرة الثانية من ديياجحة اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تعيد، ببساطة، إلى الأذهان مبدأ التكامل العمودي الذي تمارس المحكمة الجنائية الدولية بموجبه ولائيتها القضائية عندما تكون الدول غير قادرة على التحقيق والمقاضاة، أو غير راغبة فيها حقاً. بيد أن

الاتفاقية لا تُحل مُحمله تكاملاً أفقياً تمارسة الدولة الثانية. وليس هناك من نص في الفقرات التنفيذية يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية التحقيق مع أي شخص تسلمه الدولة الثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو تنقله إليها، ومقاضاته، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة، بحسن نية وبالدأب الواحـبـ، أو إعادة مثل هذا الشخص إلى الدولة الثانية إذا لم يحدث ذلك. وزيادة على ذلك، فمن المحتمل أن تكون تلك الدولة تحت ضغط سياسي ثنائي شديد من قبل الولايات المتحدة حتى لا تقوم بالتحقيق مع الشخص الذي تعطيه اتفاقية إفلاطـاتـ من العقابـ،ـ أو مقاضاتهـ.ـ وبـذاـ،ـ فـهيـ حقـاـ اـتفـاقـيـةـ إـفـلاـتـاتـ منـ العـقـابـ،ـ ولـيـسـ اـتفـاقـيـةـ لـتـحـدـيدـ المسـؤـولـيـاتـ بشـأنـ التـحـقـيقـ معـ الأـشـخـاصـ المشـتـبهـ بـارـتكـابـ جـرـائمـ وـمـقـاضـاةـ هـؤـلـاءـ الأـشـخـاصـ.

ضـرـورـةـ أـنـ تـعـيـدـ الـدـوـلـ الـنـفـاـوـضـ بـشـأنـ جـمـيعـ الـاـتـنـاـقـيـاتـ الـقـائـمـةـ لـتـسـلـيمـ الـمـطـلـوبـينـ.ـ إـذـاـ وـقـعـتـ دـوـلـةـ مـاـ اـتـفـاقـيـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ لـلـإـفـلاـتـاتـ مـنـ الـعـقـابـ،ـ فـسيـكـونـ عـلـيـهـ أـنـ تـنـفـاوـضـ مـجـدـداـ بـشـأنـ جـمـيعـ اـتـنـاـقـيـاتـ تـسـلـيمـ الـمـطـلـوبـينـ الـراـهـنـةـ،ـ أوـ جـمـيعـهاـ تـقـرـيـباـ،ـ الـتـيـ وـقـعـتـهـ مـعـ دـوـلـ أـخـرـىـ،ـ نـظـرـاـ لـأـنـ مـعـظـمـ اـتـنـاـقـيـاتـ الـثـانـيـةـ تـسـلـيمـ الـمـطـلـوبـينـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ فـقـرـاتـ تـعـلـقـ بـإـعادـةـ التـسـلـيمـ.ـ وـمـثـلـ هـذـهـ فـقـرـاتـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ تـحـفـظـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـتـسـلـيمـ شـخـصـ مـاـ إـلـىـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ،ـ فـيـ العـادـةـ،ـ بـحـقـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ إـعادـةـ تـسـلـيمـ ذـلـكـ الشـخـصـ إـلـىـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ أوـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ دـولـيـةـ.ـ وـتـنـطـبـقـ هـذـهـ فـقـرـاتـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ تـسـلـيمـ الـدـوـلـةـ شـخـصـاـ مـطـلـوبـاـ يـتـبعـ جـنـسـيـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ دـوـلـةـ لـاـ يـحـمـلـ هـذـهـ الشـخـصـ جـنـسـيـتـهـ.ـ أـمـاـ بـحـقـ اـتـفـاقـيـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ لـلـإـفـلاـتـاتـ مـنـ الـعـقـابـ،ـ فـإـنـ الـدـوـلـةـ الـثـانـيـةـ تـتـخلـىـ عـنـ حـقـهاـ هـذـاـ

لـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ،ـ فـإـنـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ تـوـافـقـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ لـلـإـفـلاـتـاتـ مـنـ الـعـقـابـ

أـنـ تـعـيـدـ التـنـاـقـيـاتـ بـشـأنـ جـمـيعـ اـتـنـاـقـيـاتـ الـرـاهـنـةـ الـتـيـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ فـقـرـةـ تـعـلـقـ بـإـعادـةـ التـسـلـيمـ،ـ أـوـ جـمـيعـهاـ تـقـرـيـباـ،ـ وـأـنـ

تـضـمـنـهـاـ فـقـرـةـ جـديـدةـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ الـدـوـلـةـ الـثـانـيـةـ تـحـفـظـ بـهـذـاـ الـحـقـ فـيـ إـعادـةـ التـسـلـيمـ،ـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ هـذـهـ الشـخـصـ

مـوـاطـنـاـ مـنـ رـعـاـيـاـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ مـشـمـوـلاـ بـأـحـدـ فـقـاتـ الـأـشـخـاصـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـعـطـيـهـاـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

طـيـفـ أـوـسـعـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـمـوـلـينـ بـاـتـنـاـقـيـاتـ وـضـعـ الـقـوـاتـ.ـ وـخـامـساـ،ـ تـعـطـيـ اـتـفـاقـيـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ لـلـإـفـلاـتـاتـ

مـنـ الـعـقـابـ طـيـفـاـًـ أـوـسـعـ مـنـ الـأـشـخـاصـ مـنـ الـذـيـنـ تـشـمـلـهـمـ اـتـنـاـقـيـاتـ وـضـعـ الـقـوـاتـ.ـ فـالـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـعـطـيـهـمـ اـتـفـاقـيـةـ

الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ النـمـوذـجـيـةـ لـلـإـفـلاـتـاتـ مـنـ الـعـقـابـ هـمـ "ـالـمـسـؤـولـونـ وـالـمـوـظـفـونـ الـحـكـوـمـيـونـ (ـمـنـ فـيـهـمـ الـمـعـاـقـدـوـنـ)ـ،ـ أـوـ

أـفـرـادـ الـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ أـوـ مـوـاطـنـوـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ،ـ الـحـالـيـوـنـ وـالـسـابـقـوـنـ".ـ وـفـيـ تـنـاـقـضـ صـارـخـ مـعـ اـتـنـاـقـيـاتـ وـضـعـ

الـقـوـاتـ وـلـغـةـ المـادـةـ 98ـ (ـ2ـ)ـ مـنـ قـانـونـ روـماـ الـأـسـاسـيـ،ـ فـإـنـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـعـطـيـهـمـ اـتـفـاقـيـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ

لـلـإـفـلاـتـاتـ مـنـ الـعـقـابـ لـيـسـواـ حـصـرـاـ الـأـفـرـادـ الـحـالـيـيـنـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـالـمـدـنـيـيـنـ الـمـرـتـبـيـيـنـ هـمـ لـلـدـوـلـةـ الـمـرـسـلـةـ الـمـقـيـمـيـنـ فـوـقـ

أـرـاضـيـ الـدـوـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ وـفـقـاـ لـلـتـلـكـ الـاـتـفـاقـيـةـ.ـ بـلـ يـشـمـلـ هـؤـلـاءـ طـيـفـاـًـ وـاسـعـاـًـ مـنـ الـأـشـخـاصـ لـاـ تـشـمـلـهـمـ اـتـنـاـقـيـاتـ وـضـعـ

الـقـوـاتـ.ـ فـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـلـ،ـ يـصـلـ الـحـدـ بـاـتـنـاـقـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـشـمـلـ حـتـىـ الـأـعـضـاءـ السـابـقـيـنـ فـيـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـالـمـدـنـيـيـنـ

الـمـرـتـبـيـيـنـ هـمـ.ـ وـتـشـمـلـ أـيـضاـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـافـرـيـنـ عـرـبـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ أـوـ الـدـوـلـةـ الـثـانـيـةـ،ـ وـمـنـ يـقـوـمـونـ

بـتـسـيـيرـ أـعـمـالـهـمـ الـشـخـصـيـةـ أـوـ يـقـضـونـ إـحـازـهـمـ فـيـ الـبـلـدـيـنـ.ـ وـتـحدـرـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ عـدـادـ الـأـشـخـاصـ

الـذـيـنـ تـعـطـيـهـمـ اـتـفـاقـيـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ لـلـإـفـلاـتـاتـ مـنـ الـعـقـابـ مـوـاطـنـوـ دـوـلـ أـخـرـىـ غـيرـ طـرفـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ (ـمـنـ فـيـهـمـ

مـوـاطـنـوـ دـوـلـ أـطـرـافـ فـيـ قـانـونـ روـماـ الـأـسـاسـيـ).ـ وـبـإـلـاـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ أـيـاـًـ مـنـ فـقـاتـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـمـوـلـينـ مـنـ

جانب الولايات المتحدة مثل أفراد القوات المسلحة (التي تشمل مواطني بلدان عديدة أخرى)، يمكن أن تتضمن حتى مواطنين تابعين للدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية (والتي يمكن أن تكون أيضاً دولة طرفاً في قانون روما الأساسي).

حظر نقل شهود على جرائم بمحض القانون الدولي تابعين للولايات المتحدة. وسادساً، تهدف اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب إلى منع مواطني الولايات المتحدة والأشخاص المرتبطين بهم، وكذلك مواطني الدولة الثانية والأشخاص المرتبطين بهم، بما في ذلك الشهود الخبراء منهم، من أن يتقدموا بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتنص الاتفاقية، في ما يتعلق بالأشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق أراضي الطرف الآخر، على "(أ) عدم تسليمهم أو نقلهم، بأي وسيلة من الوسائل، وفي غياب الموافقة المعلنة من الطرف [الأخر]، إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض [.]". ونظراً لأن الشهود يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، في العادة، بناء على موافقتهم فقط، فإنهم يمكن أن يمنعوا من حضور المحاكمات بمحض اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب، حتى إذا كانوا راغبين في مساعدة المحكمة على البحث عن الحقيقة وتحديد الذنب من البراءة بصورة نزيهة بالاستناد إلى جميع البيانات ذات العلاقة، بما فيها الأدلة المبرئة أو المخففة للحكم. وبذلك تكون حكومتهم قد حرر دعهم من الحق في الشهادة خدمة لقضية العدالة الدولية. ومن هنا، فإن الاتفاقية يمكن أن تعرقل العدالة الدولية ضد مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حتى عندما لا يكون مواطن من مواطني الولايات المتحدة (أو شخص مرتبط به) هو الذي يحاكم، وذلك عن طريق الحيلولة دون سماع شهادة حاسمة يمكن أن تحدد ذنب أشخاص متهمين بأسوأ الجرائم في العالم أو براءتهم.

طيف أوسع من الأشخاص الذين يغطيهم قرار مجلس الأمن 1422. سابعاً، لا يقتصر الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب على "المؤولين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مسهمة غير طرف في قانون روما الأساسي عن أعمال أو تقصير يتعلق بعمليات أنشأها أو أجازها الولايات المتحدة"، كما هو الحال في قرار مجلس الأمن 1422، وإنما يشمل هؤلاء أيضاً الموظفين، من فيهم المدينيون المتعاقدون (ويشمل هذا، افتراضياً، أي شخص يعمل وكيلًا عن طرف في اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب ضمن علاقة تعاقدية ما مع الولايات المتحدة الأمريكية، من قبل المصادر الاستخبارية)، بغض النظر عن جنسيةهم، وبصرف النظر عن ما إذا كان الشخص من مواطني دولة طرف في قانون روما الأساسي، أو دولة موقعة عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فالأشخاص المشمولين باتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب ليسوا مقصورين على الأشخاص الذين تربطهم صلة ما بعملية أنشأها الأمم المتحدة أو أجازتها، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن 1422.

ب. الوضع الراهن للرد على تهديدات الولايات المتحدة

بعض الدول التي رفضت، حتى الآن، الدخول في اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب. رفض عدد من الدول، فعلياً، الدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، بالرغم من الضغوط المكثفة. وتشمل هذه الدول، بحسب ما ذكر، كندا وهولندا والنرويج وسويسرا ويوغوسلافيا، وجميعها دول أطراف في قانون روما الأساسي. إذ أعلنت وزارة خارجية هولندا، الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية والطرف في قانون روما الأساسي، في 30 يوليو/تموز 2002 أنها ليست بقصد النظر في مثل هذه الاتفاقية للإفلات من العقاب. وقال

الناطق بلسان وزارة الخارجية، هانز يانسين، في تصريحه إن "موقعنا وموقف الاتحاد الأوروبي واضح"، مضيفاً قوله إن "استثناءً من هذا القبيل، بالصيغة التي أشاروا [الولايات المتحدة] إليها، من شأنه تقويض القانون الأساسي للمحكمة"⁵³. وقال ناطق رسمي بلسان وزارة الخارجية الفدرالية لسويسرا، وهي دولة طرف في قانون روما الأساسي: "إننا نؤيد التطبيق العالمي للمبادئ المكرسة في المحكمة الجنائية الدولية... وترجو وزارة الخارجية الفدرالية السويسرية الولايات المتحدة بأن تطبق هذه المبادئ"⁵⁴.

الدول الأربع التي خضعت لضغوط الولايات المتحدة حتى الآن. من المعروف أن دولاً ثلثاً أعضاء في الأمم المتحدة، هي رومانيا وإسرائيل وطاجيكستان، ودولة واحدة غير عضو في المنظمة الدولية، هي تيمور الشرقية، فقط قد خضعت لضغوط الولايات المتحدة حتى الآن ووقعت معها على اتفاقيات لإفلات من العقاب. بيد أن أيّاً من هذه الاتفاقيات لم تكن مصادقة البرلمانات الوطنية لهذه البلدان بعد.

في 1 أغسطس/آب 2002، وقعت رومانيا، الدولة الطرف في قانون روما الأساسي وطالبة الانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي، اتفاقية لإفلات من العقاب وافقت بموجتها على عدم تسليم مواطنى الولايات المتحدة (ومواطنين مرتبطين بهم، من قبيل متعاقدين مدنيين، يمكن أن يكونوا رعايا رومانيين) إلى المحكمة الجنائية الدولية⁵⁵. وأنكر السفير الروماني إلى الولايات المتحدة الأمريكية، سورين دوكارو، أن طلب بلاده الانضمام إلى عضوية الناتو وإلى الاتحاد الأوروبي علاقة باتفاقية الإفلات من العقاب، التي يتعمّن بوضوح أن يصادق عليها البرلمان قبل أن تصبح سارية المفعول⁵⁶.

وصرح الناطق باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة، فيليب ريكير، قائلاً: "إننا نثمن عالياً حقيقة أن رومانيا كانت هي الدولة الأولى التي تفعل ذلك"⁵⁷. ووقعت إسرائيل، وهي أحد الموقعين على قانون روما الأساسي، اتفاقية متبادلة لإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية في 4 أغسطس/آب 2002 تتفق الدولتان بموجبها على عدم تسليم مواطنى دولتهما إلى المحكمة الجنائية الدولية⁵⁸. وصرح نائب رئيس البعثة في سفارة إسرائيل في واشنطن دي سي، رافائيل باراك، بأن إسرائيل تشاطر الولايات المتحدة بواعث قلقها، وبأنها تخشى أن يحاكم جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية على أفعالهم ضد الفلسطينيين، مع أنه لم يوضح لماذا تعتقد إسرائيل بأن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة ولايتها القضائية على الجنود الإسرائيليين في المناطق المحتلة ما دامت فلسطين ليست دولة طرفاً، وفي غياب إحالة من قبل مجلس الأمن للأوضاع فيها إلى المحكمة، ولم يوضح كذلك ما الذي يجعله يعتقد أن توقيع اتفاقية لإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة يتساوى مع التزامات إسرائيل. بحسب القانون الدولي الذي يحكم المعاهدات بصفتها دولة موقعة على قانون روما الأساسي⁵⁹.

ووقعت طاجيكستان، وهي دولة طرف في قانون روما الأساسي تعسّكـر فيها قوات للولايات المتحدة، اتفاقية لإفلات من العقاب في 27 أغسطس/آب 2002⁶⁰. وقد أكدت وزارة الخارجية تقارير صحفية وردت في وقت سابق بأن تيمور الشرقية قد خضعت لضغوط الولايات المتحدة ووقعت على اتفاقية لإفلات من العقاب⁶¹.

بعض الدول التي عرف عنها تعرضاً للتهديد. مع أن الولايات المتحدة قد أوضحت أنها تسعى للاتصال بكل دولة أو ولاية قضائية أخرى طلباً لإفلات مواطنها من العقاب في ما يتصل بمقاضاتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية عن الإبادة الجماعية وعن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أنه من المعروف أن عدداً من الدول يتعرض للتهديد على نحو خاص.

قبل حلول نهاية يوليو/تموز 2002، كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد اتصلت بمعظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي طالبة منها الدخول في اتفاقيات لإفلات من العقاب⁶². ففي 16 أغسطس/آب، بعث وزير خارجية الولايات المتحدة، كولن ل. باول، برسائل إلى الحكومات الأوروبية يطلب فيها تجاهلاً طلب الاتحاد الأوروبي الانتظار حتى يتبنى الاتحاد الأوروبي موقفاً موحداً من اتفاقيات الولايات المتحدة لإفلات من العقاب، ويبحثها على الدخول في اتفاقيات من هذا القبيل "في أقرب فرصة ممكنة"⁶³. ومن المقرر أن يناقش وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي المحكمة الجنائية الدولية في اجتماع غير رسمي في الدنمارك في الفترة من 30-31 أغسطس/آب 2002، ويناقش المستشارون القانونيون لوزارات الخارجية في دول الاتحاد اتفاقيات الولايات المتحدة لإفلات من العقاب في اجتماع لـ COJUR في بروكسل في 4 سبتمبر/أيلول 2002. ومن المتوقع أن يرسل التقرير الصادر عن هذا الاجتماع إلى لجنة الاتحاد الأوروبي للسياسات والأمن لمناقشته في اجتماع يعقد في 6 سبتمبر/أيلول 2002، وذلك بغرض اتخاذ موقف موحد في نهاية سبتمبر/أيلول 2002. وبحسب ما ذكر، فقد تم إعداد رأي قانوني من قبل الخبراء القانونيين للاتحاد الأوروبي نفسه خلص إلى نتيجة مفادها أن من شأن الدول الأطراف أن تحرق التزاماتها بموجب قانون روما الأساسي إذا ما دخلت في اتفاقية إفلات من العقاب مع الولايات المتحدة⁶⁴.

وتشكل إيطاليا، الدولة الضيفية المؤمّرة روما الدبلوماسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وإحدى أوائل الدول التي صادقت على قانون روما الأساسي، هدفاً تختصه الولايات المتحدة الأمريكية بالأولوية من بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁶⁵. وفي تطور يبعث على القلق بشكل خاص، أشارت المملكة المتحدة إلى أنها لا ترى أي اعتراض قانوني على الدخول في اتفاقية لإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية. إذ أورد ناطق بلسان وزارة الخارجية والكتنويلا في تصريح أدلى به مؤخراً أنه، "ومعنى التعريف، لن يكون أمراً لا يتساوق مع قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدخول في اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة"، إلا أن الناطق الرسمي لم يورد أي حجج قانونية لدعم ادعاءاته⁶⁶. وزيادة على ذلك، فإن هناك عدداً متزايداً من التقارير من مصادر مختلفة تشير إلى أن المملكة المتحدة تعمل على عدد من الجبهات للحيلولة دون تبني الاتحاد الأوروبي موقفاً منسقاً لمناهضة اتفاقيات الولايات المتحدة لإفلات من العقاب، كما ورد أنها قد وقفت أيضاً ضد مساعي الاتحاد الأوروبي للتأثير على الدول التي قدمت طلبات انضمام إلى عضوية الاتحاد حتى ترفض ضغوط الولايات المتحدة من أجل التوقيع على اتفاقيات لإفلات من العقاب.

وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها قد استهدفت أيضاً الدول التي تقدمت بطلبات للانضمام إلى عضوية الناتو. وصرح سفير الولايات المتحدة المتجول المكلف بقضايا جرائم الحرب، بيير-ريشار بروسبيير، مؤخراً بأن "كون دولة ما قد دخلت في اتفاقية مع الولايات المتحدة لإعطاء مواطنها حصانة من المحكمة الجنائية الدولية أم لا سيكون عاملًا في تحديد القرار المتعلق بقبول طلبها الانضمام إلى عضوية الناتو". وقال: "سيكون لزاماً علينا النظر في ذلك في

إطار الطلب" ، مضيفاً أنه "إذا لم نحصل على اتفاقيات بمحب المادة 98 مع الجميع، فسيكون علينا التوصل إلى اتفاق، أو تفاهم، داخل الناتو وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وإذا لم نتوصل إلى تفاهم، فسيكون علينا تقييم الوضع وإعادة تقدير ما يعني ذلك" .⁶⁷

وعلى سبيل المثل، فقد وافقت أستونيا ، وهي دولة طرف في قانون روما الأساسي، على الالحتمام مع مسؤولين من الولايات المتحدة في 2 سبتمبر/أيلول 2002 لمناقشة نص اتفاقية للإفلاس من العقاب، ومن المقرر أن يلتقي رئيس وزرائها مع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر/أيلول 2002 لمناقشة احتمال توقيع اتفاقية للإفلاس من العقاب. ييد أن دول البلطيق والدول الأخرى طالبة الانضمام ترغب حالياً في انتظار تبني الاتحاد الأوروبي ردًا موحداً، مع أنها لم تتوافق جميعاً على الانضمام إلى مثل هذا الرد.

وتشكل الدول التي تتمركز فيها قوات للولايات المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام، مثل البيرونسة والمهرسيك، أو البلدان التي تجري فيها عمليات لمكافحة "الإرهاب" ، أولوية للولايات المتحدة، بما في ذلك أفغانستان وكولومبيا والفلبين. فعلى سبيل المثل، أبلغت الولايات المتحدة في 14 أغسطس/آب 2002 كولومبيا، وفقاً لإيجاز صحفي لمارك غروسمان، وهو أحد الناطقين الرسميين بلسان وزارة خارجية الولايات المتحدة، بأنها قد تقطع معونتها العسكرية لها إذا لم تتوافق على الدخول في اتفاقية للإفلاس من العقاب معها تحظر تسليم رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي جلسة استماع في الكونغرس بتاريخ 28 أغسطس/آب 2002، لم يؤكّد وزير الخارجية أو ينفي أن الرئيس يعتزم توقيع اتفاقية إفلاس من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن وزير العدل قال، بحسب ما ذكر، إن تقييمه الأولي هو أن مثل هذا الاتفاقية ستكون قانونية.

وتشمل الدول التي عرف عن الولايات المتحدة الأمريكية الاتصال بها دولاً أطرافاً من قبل الأرجنتين وأستراليا والبرازيل والإكوادور؛ ودولًا موقعة مثل شيلي، ودولًا لم تصادر على قانون روما الأساسي أو توقع عليه. وتعتبر أستراليا، الدولة الطرف التي طالما لعبت دور زعيمه مجموعة الدول ذات التفكير المتماثل الداعمة لإنشاء محكمة جنائية دولية على وجه السرعة، على حافة توقيع اتفاقية للإفلاس من العقاب. وفي الواقع، كان الجواب الذي رد به وزير الشؤون الخارجية الأسترالي، أليكساندر داونار، على سؤال وجه إليه في البرلمان بشأن ما إذا كان "يستطيع الجزم بأن الحكومة لن تعقد أبداً صفقة من هذا القبيل" ، هو أن "الحكومة تدرس مقترن الولايات المتحدة بعناية" .⁶⁸ وقال لاحقاً إنه "يتعاطف مع" طلب الولايات المتحدة توقيع اتفاقية للإفلاس من العقاب⁶⁹.

IV. اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلاس من العقاب تتناقض مع المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي

تناولت اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلاس من العقاب مع المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي، ومع القانون الدولي. والغرض منها، ببساطة، هو توفير الحصانة لمواطني الولايات المتحدة وسواءً من تغطيتهم اتفاقيات الإفلاس من العقاب. وغرضها هو التقييض تماماً لاتفاقيات وضع القوات التي قصد بالمادة 98 (2) أن تعالجها. فبدلاً من تحديد المسؤولية عن التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للدولة المرسلة التمركزين في الدولة المستقبلة، ومقاضاة مرتكبيها، واحتياط أن يقدم كل طرف المساعدة للطرف الآخر في مثل هذه التحقيقات والمحاكمات، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات وضع القوات، فإن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقيات هو منع المحكمة الجنائية الدولية

من مباشرة ولايتها القضائية. فالولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع التحقيق بشأن جميع الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقيات الإفلات من العقاب، ومقاضاتهم بشأن جميع الجرائم التي يشملها قانون روما الأساسي. فقد أوضحت بحلاً، وبشكل مطلق، بأنها ستستخدم حصانتها واحتهادها وتحقق مع الأشخاص وتحاكمهم على أسوأ الجرائم الممكنة في العالم "عندما يكون ذلك مواتياً". زد على ذلك، فإن الدولة الثانية لا تكفل بالالتزام بالتحقيق معأشخاص تغطيهم الاتفاقية وتقديمهم إلى المحاكمة في محاكمها، وستظل تتعرض لضغوط سياسية ثنائية مكثفة من جانب الولايات المتحدة حتى لا تفعل ذلك. وبالإضافة إلى ما سبق، تذهب هذه الاتفاقيات بعيداً إلى حد منع مواطنين الولايات المتحدة وسواهم من تغطيتهم الاتفاقيات من المثول أمام المحكمة بمحض اختيارهم كشهود في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهكذا، فإن التكامل يتضيئ تماماً... فلا المحكمة الجنائية الدولية، ولا محاكم الدولة الثانية تستطيع التقدم لتكون محاكماً للأذى إلا إذا ما كانت الولايات المتحدة الأمريكية غير قادرة على التحقيق في هذه الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها، أو غير راغبة في ذلك حقاً.

يتعين على الدول الأطراف في قانون روما الأساسي عدم التوقيع على اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، أو الدخول فيها، كما ينبغي عليها أن لا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تسليمهم، لأنها تكون بذلك قد حرقت التزاماتها المترتبة على مبدأ التكامل، كما هو مجسد في الدياجة، وفي المادة 1 والمادة 7، والتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، التي تتجسد في مواد عديدة، وعلى نحو خاص في المواد 86 و87 و89 و90، وكذلك موجب المادة 27.

ويتعين على الدول الموقعة على قانون روما الأساسي عدم التوقيع على اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، أو الدخول فيها، لأنها تكون بذلك قد تصرفت بصورة من شأنها أن تحبط هدف قانون روما الأساسي وغرضه، وبالتالي قد حرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي الذي يحكم المعاهدات.

ويتعين على الدول التي لم توقع على قانون روما الأساسي ولم تصادر عليه بعد عدم التوقيع على اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، أو الدخول فيها، كما ينبغي عليها أن لا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تسليمهم، لأنها يمكن أن تكون قد حرقت بذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي في أن تقدم للعدالة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وخاصة إذا لم تقم هذه الدول بالتحقيق بشأن مثل هؤلاء الأشخاص، ومقاضاتهم، إذا ما توفرت بُينات كافية مقبولة لهذا الغرض، أو تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة من شأنها أن تفي بمسؤولياتها الدولية.

وبناءً على هذا الصدد، ملاحظة الالتزامات بمقتضى اتفاقيات جنيف، واتفاقية الإبادة الجماعية.

ويتوجب أن تقرأ اتفاقيات وضع القوات التي تم الدخول فيها قبل توقيع دولة ما على قانون روما الأساسي، أو بعد توقيعها، سواء بسواء، في ضوء هدف قانون روما الأساسي وغرضه، والقانون الدولي المعاصر، العادي منه والعرفي، والمبادئ العامة للقانون. وفي المخلصة، يجب أن لا تحول مثل هذه الاتفاقيات دون تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية

الدولية في أي قضية من شأن تسليم المتهم فيها إلى الدولة المرسلة أو نقله إليها أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب⁷⁰.

توصيات منظمة العفو الدولية

يتعين على أي دولة طرف في قانون روما الأساسي، أو دولة موقعة على قانون روما الأساسي، أو أي دولة أخرى، عدم التوقيع على أي اتفاقية للولايات المتحدة للإفلات من العقاب.

ينبغي على أي برلمان عدم إقرار أي اتفاقية للولايات المتحدة للإفلات من العقاب وقعتها الدولة.

ينبغي على الدول التي لم توقع على قانون روما الأساسي أو تصادق عليه بعد أن تدخل في اتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 87 (5)، بغضّن تقديم المساعدة إلى المحكمة عن طريق تسليمها الأشخاص المتهمين المتواجدين فوق أي من الأراضي التابعة لولايتهما القضائية.

يتعين على أي دولة دخلت في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة أن تمثل لأي طلب من جانب المحكمة الجنائية الدولية لاعتقال أشخاص من رعايا الولايات المتحدة (أو مواطنين مرتبطين بهم) وتسليمهم إلى حين اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية قراراً بشأن قانونية الاتفاقية.

ينبغي على المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الاتحاد الأوروبي والناتو، إصدار بيان يوضح أن اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تتناقض مع قانون روما الأساسي، وأنه ينبغي على الدول الأطراف والمؤقة عدم الدخول في مثل هذه الاتفاقيات، وأن على أي دول طرف أو مؤقة أقدمت على توقيع اتفاقية من هذا القبيل عدم المصادقة عليها أو تنفيذها.

بالرغم من عدم طلب الولايات المتحدة الأمريكية من الدول في اللحظةراهنة الدخول معها في اتفاقيات جديدة بشأن وضع القوات، أو تجديد القائمة منها، فإنه ينبغي على أي دولة طرف في قانون روما الأساسي أو أي دولة مؤقة عليه، أو أي دولة أخرى، عدم الدخول في اتفاقية من هذا النوع مع الولايات المتحدة الأمريكية ما لم تتعهد الولايات المتحدة الأمريكية بالضمانات التالية:

– أن يكون لدى الولايات المتحدة الأمريكية تشريع يشتمل على كل جريمة يشملها قانون روما الأساسي بالاتساع نفسه، على الأقل، الموجود في قانون روما الأساسي، ويحدد مبادئ المسؤولية الجنائية والدفاع بطريقة تتساوى بشكل تام مع القانون الدولي، وأن ينص على الولاية القضائية بشأن مثل هذه الجرائم حاكمة المدنية.

- أن تتحقق الولايات المتحدة الأمريكية في جميع الجرائم المشمولة بقانون روما الأساسي التي يُزعم أن أشخاصاً من مواطني الولايات المتحدة، أو سواهم من تشملهم ولايتها القضائية، قد ارتكبوها، على نحو سريع وشامل ومستقل وغير متخيّر، وأن تقوم، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة، بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بطريقه مماثله.

- أن تعيد الولايات المتحدة الأمريكية أي مواطن من مواطنيها، أو من تشملهم ولايتها القضائية، سبق وأن أُعفي إليها من قبل دولة ما، إلى تلك الدولة إذا ثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية غير قادرة على التحقيق معه أو مقاضاته، أو غير راغبة في ذلك، أو أن تسلم ذلك الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن على الجمعية العامة للدول الأطراف مناقشة هذه المسألة في أولى جلساتها، وأن تصدر بياناً يوضح أن اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تناقض قانون روما الأساسي، وأنه يتوجب على الدول الأطراف والمؤعة عدم الدخول في اتفاقيات من هذا القبيل، وأنه ينبغي على أي دولة طرف أو مؤعة قامت بتوقيع اتفاقية من هذه أن لا تصادق عليها أو تنفذها.

وينبغي أن يسعى النائب العام إلى أن تصدر غرفة ما قبل المحكمة، أو غرفة أخرى، حكماً قاطعاً بشأن أي ادعاء من قبل دولة ما بأن ثمة اتفاقية تمنع تسليم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وأن تعلن هذه الغرفة أي اتفاقية من شأنها أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب مناقضة لقانون روما الأساسي ولا أثر قانونياً لها على واجب الدولة التي يطلب منها التسليم في أن تقوم بتسلیم الشخص المتهم إلى المحكمة.

¹ في 13 أغسطس/آب 2002، أُعلن ويليام ر. بيس، الداعي إلى انعقاد "الاتفاق من أجل المحكمة الجنائية الدولية"، أن "التهديد بقطع المونة العسكرية، والأفعال القائمة على الإكراه التي اتخذت مؤخراً في مجلس الأمن للحصول على استثناء لأفراد قوات حفظ السلام، هي جزء من مسعى متعدد السبل لحكومة الولايات المتحدة لتفويض العدالة الدولية والقانون الدولي وحفظ السلام الدولي". وأضاف قائلاً: "يقول الناطقون باسم الولايات المتحدة إن هذا الاتفاقيات مسموح بها بموجب القانون الأساسي الذي ظهرت المحكمة الجنائية الدولية. مقتضاه إلى حيز الوجود، ييد أن خبراء قانونيين في منظمات غير حكومية بارزة، وخبراء لدى الحكومات، لا يوفون على ذلك. والآن تسعى حكومة الولايات المتحدة إلى لي ذراع الحكومات حتى توقع على هذه الاتفاقيات، تماماً كما أكرهت بعضها على استثناء أفراد قوات حفظ السلام من حاكمية المحكمة الجنائية الدولية في مجلس الأمن في الشهر الماضي، بالرغم من الإجماع على أن هذا سيشكل خرقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقانون روما الأساسي. إن من غير الممكن احضان القانون الدولي لإرادة بلد واحد". الاتفاق من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الخبراء متواجرون: الولايات المتحدة تحدد بسحب المونة العسكرية بسبب المحكمة الجنائية الدولية والخبراء يفتلون قانونية اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى إليها الولايات المتحدة، 13 أغسطس/آب 2002. انظر أيضاً، الاتفاق من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الاتفاقيات الثانية المقترحة من جانب الولايات المتحدة، 23 أغسطس/آب 2002 (يمكن الحصول على كلتا الوثقتين من البريد الإلكتروني: <http://www.iccnow.org>)

² اتفاقية وضع القوات هي معاهدة تحكم الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة في واحدة من الدول (الدولة المرسلة) الموجودين في دولة أخرى (الدولة المستقبلة). يوجب تلك الاتفاقية. وتحدد هذه أيضًا على أي الدولتين يقع الواقع الأولي للتحقيق مع أفراد القوات المسلحة للدولة المرسلة الذين يشتبه بارتكابهم جرائم فوق أراضي الدولة المستقبلة، ومقاضاتهم، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك.

³ اتفاقية جنيف بشأن قانون المعاهدات، وثيقة الأمم المتحدة (39/27 A/CONF. 31 (U. N. DOC. 1)، المادة 31).

⁴ كما أوضح أحد الثقة في قانون المعاهدات، فإن:

"المبدأ الأول - أي التأويل بنية حسنة - يتيح مباشرة عن مبدأ *pacta sunt servanda*، المكرس في المادة 26 [اتفاقية فيما]. والتأويل هو جزء من تطبيق الاتفاقية، ولذا فإن عملية تفحص المواد ذات العلاقة وتقييمها ينبغي أن تتم بنية حسنة. وحتى إذا كانت كلمات المعاهدة واضحة، فإن على الأطراف البحث عن تأويل آخر إذا ما أدى تطبيق هذه الكلمات إلى نتيجة منافية للعقل أو غير منطقية على نحو ظاهر (إذا ما أردنا استخدام العبارة الواردة في المادة 32 (ب) [من اتفاقية جنيف])."

أنتوني آوست، *القانون والممارسة الحديثان للمعاهدات* (Cambridge: Cambridge University Press 2000)، صفحة 187.

⁵ كما أوضح ماكينير، فإن كلًا من قواعد التأويل "ليست سوى مرشدًا يحسب ما هو بادل للعيان، ولا يمكن السماح له بأن يعرقل المسعى الجوهرى لتطبيق المعاهدات، ألا وهو البحث عن المقصود الحقيقى للأطراف المتعاقدة فى استخدامها للغة التي تم التوصل إليها". أرنولد دانكان ماكينير، *قانون المعاهدات: ممارسات وآراء بريطانية*، ص 175 (Oxford: Clarendon Press 1932). كرر ماكينير القول إن:

"القاعدة الأولية هي أنه ينبغي على المحكمة السعي إلى التأكيد عبر الأدلة المتوفرة من مقصد الأطراف من الكلمة أو العبارة التي جرى تأويلها. فالقواعد والمبادئ التي تبلورت عبر الممارسة وتم ثبتها في النصوص وسوها من المراجع ليست سوى مرشدًا يقوم على ما هو بادل للعيان بشأن مقاصد الأطراف، ويجب، على الدوام، أن تخلي مكانها لأدلة *النقض* المتعلقة بمقاصد الأطراف في قضية بعينها".

المصدر نفسه، ص 185.

⁶ ماكينير، *supra*، العدد 5، ص 175. انظر أيضًا N. E. Simmonds, *Between Positivism and Idealism*, 50 Cam. L. J. 308, 311-318 (1991).

⁷ اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات، *supra*، العدد 3، المادة 32. أعلنت محكمة العدل الدولية أن المادتين 31 و32 من اتفاقية فيما تعكسان القانون الدولي العربي. ليبا ضد تشاد، تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1994، ص 41. انظر أيضًا Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States، ص 325، الفقرة 1 (معهد القانون الأمريكي 1987).

⁸ يتحدد هدف قانون روما الأساسي وغرضه في الدياجحة، وخاصة في الفقرات التالية:

"إذ تؤكد على أنه يجب أن لا تمر أشد الجرائم خطورة، التي تعني المجتمع الدولي بأسره، دون عقاب، وأنه يجب ضمان المقاومة الفعالة عن هذه الجرائم عن طريق اتخاذ التدابير على المستوى الوطني، وعبر زيادة التعاون الدولي، إذ تعرب عن تصميمها على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي على الإسهام في منع وقوع مثل هذا الجرائم، إذ تعيد إلى الأذهان أن من واجب كل دولة ممارسة ولائيتها القانونية الجنائية على الأشخاص المسؤولين عن جرائم دولية، ..."

إذ تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية التي تنشأ بموجب هذا القانون الأساسي تكمل الولاية القضائية الجنائية الوطنية، إذ تعرب عن عزمها الأكيد بأن تكفل الاحترام الدائم للعدالة الدولية، وأن تضعها موضع التنفيذ [.]

⁹ تنص المادة 27 (اتفاق العلاقة بالصفة الرسمية) كاملاً على ما يلي:

"1. ينطبق هذا القانون الأساسي، بالتساوي، على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة الرسمية. وعلى وجه المخصوص، ليس من شأن الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة، أو للعضو في الحكومة أو البرلمان، أو لممثل منتخب أو

مسؤول حكومي، أن تعفي الشخص، بأي حال من الأحوال، من مسؤوليته الجنائية بمقتضى هذا القانون الأساسي، وليس من شأنها كذلك، بحد ذاتها أو بناء على ما يترتب عليها، أن تشكل أساساً لتحقيق الحكم.

2. لا تحول المchanات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرئيسية لشخص ما، سواء بوجوب القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة ولائيتها القضائية على مثل هذا الشخص".

¹⁰ تنص المادة 12 (الشروط المسبقة لممارسة الولاية القضائية) على ما يلي:

"1. تقبل الدولة التي تصبح طرفاً في هذا القانون الأساسي، بمقتضى ذلك، الولاية القضائية للمحكمة في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2. في حالة المادة 13، الفقرتين (أ) و(ج)، يجوز للمحكمة ممارسة ولائيتها القضائية إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا القانون الأساسي، أو قد قبلت بالولاية القضائية للمحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع فوق أراضيها السلوك قيد النظر، أو، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، الدولة التي سُجلت فيها تلك السفينة أو الطائرة؛

(ب) الدولة التي يحمل الشخص المتهم بارتكاب الجريمة جنسيتها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا القانون الأساسي لازماً بوجوب الفقرة 2، يجوز لتلك الدولة، عن طريق إعلان تودعه لدى المسجل، قبول ممارسة المحكمة ولائيتها القضائية في ما يتعلق بالجريمة قيد النظر، وتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء طبقاً للجزء 9".

¹¹ توضح المادة 90 (6) أنه لا يجوز لدولة طرف إعطاء الأولوية لطلب تسليم مقدم من محكمة في دولة غير طرف على طلب للتسليم مقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة أخذها بعين الاعتبار عوامل من شأنها ضمان أن طلب التسليم ذلك لن يفضي إلى إفلات من العقاب، من قبيل وجود إمكانية لأن تقوم الدولة المتقدمة بطلب التسليم في وقت لاحق بتسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ثبت أنها غير قادرة على التحقيق أو المقاضة، أو غير راغبة فيهما. وتنص المادة على ما يلي:

"في الحالات التي تطبق فيها الفقرة 4 [طلب دولة غير طرف التسليم، في غياب التزام دولي بالتسليم]، وباستثناء الحالات التي تكون فيها الدولة التي يطلب منها التسليم ملزمة بوجوب اتفاقية دولية قائمة بتسليم الشخص إلى الدولة مقدمة الطلب وغير الطرف في هذا القانون الأساسي، تقرر الدولة التي قدم إليها الطلب ما إذا كانت ستسليم الشخص إلى المحكمة، أو إلى الدولة مقدمة الطلب. وتنظر الدولة التي قدم إليها الطلب، في اتخاذها لقرارها، في جميع العوامل ذات العلاقة، بما فيها، وليس حصرأً، ما يلي:

(أ) تواريخ تقديم الطلبات إليها؛

(ب) مصالح الدولة مقدمة الطلب، بما في ذلك، وحيث يكون ذلك على صلة بالأمر، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فوق أراضيها وجنسيتها الضحايا والشخص المطلوب؛

(ج) إمكانات تسليم الشخص في وقت لاحق ما بين المحكمة والدولة مقدمة الطلب".

¹² بوجوب المادة 18 (واحد عدم إبطاط هدف معاهدة ما وغرضها قبل دخولها حيز التنفيذ) من اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات، التي تعتبر انعكاساً للقانون الدولي العربي، لا يجوز لدولة وقعت على معاهدة ما التصرف بطريقة من شأنها إبطاط هدف المعاهدة وغرضها إلى حين اتخاذها قراراً بشأن المصادقة عليها، حتى قبل دخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ:

"الدولة ملزمة بالامتناع عن القيام بتصرفات من شأنها إبطاط هدف معاهدة ما وغرضها عندما:

- (أ) تكون قد وقعت على هذه المعاهدة أو قد تبادلت الصكوك التي تشكل المعاهدة موضوع التصديق أو القبول أو الإقرار، إلى حين إيضاح مقصدها بأنها لا تعتبر أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو
- (ب) تكون قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إلى حين دخول المعاهدة حيز التنفيذ، شريطة أن لا يتم تأجيل نفاذ المعاهدة دون مبرر كافٍ.

أنظر أيضاً 3 Restatement (Third), supra, n. 7, P. 312, para. 3 (الدولة الموقعة "ملزمة بالامتناع عن القيام بتصرفات من شأنها إبطاء هدف الاتفاقية وغرضها"). وتعتبر لجنة القانون الدولي هذه القاعدة "مقبولة عموماً".¹³ 2 Yearbook of the International Law Certain German Interests in Polish Upper Silesia (Merits), 1926 P.C.I.J Ser. A, No. 7,30 (1969). أنظر أيضاً Commission 169,202 (1969) 7,30. وبالطبع، لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية تحت هذا الالتزام كدولة موقعة بعد 6 مايو/أيار 2002، عندما أعلنت أنها قد قررت عدم المصادقة على قانون روما الأساسي واستذكرت توقيعها.

- ¹³ تنص المادة 98 (التعاون بخصوص التنازل عن الحصانة والقبول بالتسليم) على ما يلي:
1. لا يجوز للمحكمة التقدم بطلب للتسليم أو المساعدة من شأنه أن يتطلب من الدولة المقدم إليها التصرف على نحو لا يتساون مع التزاماً بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها شخص أو دولة ثالثة، ما لم تتمكن المحكمة من أن تحصل أولاً على تعاون الدولة الثالثة من أجل رفع الحصانة.
 2. لا يجوز للمحكمة التقدم بطلب للتسليم من شأنه أن يتطلب من الدولة المقدم إليها التصرف على نحو لا يتساون مع التزاماً بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتطلب قبول الدولة المرسلة تسليم الشخص الذي يحمل جنسية تلك الدولة إلى المحكمة، ما لم تتمكن المحكمة من أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة بإعطاء الموافقة على التسليم.

A Legal Analysis of the Proposal and Options for a Compromise Formula in the light of the Debate in the Working Group¹⁴ أنظر on Friday, 23 June 2000: A Contribution by Germany, reproduced as an annex in Hans-Peter Kaul, *The Continuing Struggle on the Jurisdiction of the International Criminal Court*, in Horst Fischer, Claus Kreb & Sacha R. Luder, *International and National Prosecution of Crimes under International Law* 44 (Berlin 2001).

- ¹⁵ إن ادعاء رئيس وفد الولايات المتحدة إلى اللجنة التحضيرية بأن القاعدة 195 (2) من مسودة قواعد الإجراءات والأدلة - وثيقة الأمم المتحدة 1 U. N. Doc. PCNICC/2000/1/Add. ، بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2000، التي تعيد طرح متطلبات المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي وسعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية - "تترك المجال مفتوحاً أمام إمكان التفاوض بشأن اتفاقية دولية في حدود معنى المادة 98 (2) بين المحكمة الجنائية الدولية والولايات المتحدة لحماية أي مواطن أمريكي من أن يُسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية"، David Scheffer, *Staying the Course with the International Criminal Court*, 35 Cornell Int'l L. J. 47, 90 (2002)، لا أساس له من الصحة، كما يُظهر الاستخدام المتكرر لعبارة "الدولة المرسلة" بحد ذاته. وتنص القاعدة 195 (2) على ما يلي:
- "لا يجوز للمحكمة التقدم بطلب لتسليم شخص من دون موافقة الدولة المرسلة إذا كان من شأن مثل هذا الطلب، بموجب المادة 98، الفقرة 2، أن لا يتساون مع التزامات بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقة الدولة المرسلة قبل تسليم شخص من رعايا تلك الدولة إلى المحكمة".

وإضافة إلى ذلك، فإن تاريخ صياغة هذه القاعدة في اللجنة التحضيرية يوضح بجلاءً أن الحكومات الأخرى رفضت رفضاً قاطعاً ادعاء الولايات المتحدة، باعتباره لا يتساون مع النطاق الضيق للمادة 98 (2)، كما أرادها من صاغوا مسودة هذه المادة. وفي الجلسة الرابعة للجنة التحضيرية، وزعت الولايات المتحدة الأمريكية بصورة غير رسمية مقترحاً من جزئين. وكان الجزء الأول مسودة لقاعدة من شأنها أن تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بأن تدخل في اتفاقيات تحضر تسليم رعايا دولة غير طرف إلى المحكمة، بينما أريد بالجزء الثاني، الذي أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه جزء لا يتجزأ من المقترح، أن يُضمن في اتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، ومن شأنه أن يتطلب الموافقة المسبقة للدولة غير الطرف قبل أن تقبل المحكمة تسلّم أحد رعايا هذه الدولة، وأن تتصرف بناء على

توجيهات هذه الدولة. وفي الجلسة الخامسة، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية الجزء الأول من هذا المقترن دون الثاني، طالبة تفحصه "بحسب مزاياد دون غيره". غير أنه وفي إطار المجموعة العاملة الخاصة بقواعد الإجراءات والأدلة، "قام 39 وفداً من الوفود الخمسة والأربعين المشاركة (87 بالمائة) بانتقاد القاعدة المقترنة، مشككة بتساونها مع القانون الأساسي... وفي سعي منها لتجنب المخاطرة الملموسة بأن تتوقف الولايات المتحدة عن المشاركة في اللجنة، ولكن دون تقييد باحترام وحدة القانون الأساسي ومصداقيته، أوصت المجموعة العاملة، دون تصويت، بأن تبني اللجنة مسودة القاعدة 195 (2)، مع احضاعها لاشترط اقترنه ألمانيا... وينص الاشتراط، الذي توجب تضمينه في محضر وقائع اللجنة التحضيرية، ويُطرح من قبل السفير شيفر في كلمته التي يقدم فيها مقترن مسودة القاعدة، على ما يلي: "من المفهوم، على نحو عام، أنه لا ينبغي تأويل القاعدة 195 (2) على أنها تتطلب التفاوض بشأن الأحكام المتضمنة في أي اتفاقية دولية خاصة، أو أنها تدعوا إلى مثل هذا التفاوض، من جانب أي منظمة دولية أو دولة أخرى".

Christopher Keith Hall, *The First Five Sessions of the UN Preparatory Commission for the International Criminal Court*, 94 Am. J. Int'l L. 793, 786 (2000).

وبعد تقديم المجموعة العاملة توصية بتبني حزمة التسوية هذه، أشار ساموا إلى أن القصد من المادة 98 هو أن تشتمل فقط الاتفاقيات بين الدول، وأنها ليست "تفويضاً أو إذناً أو تمكيناً" لعقد اتفاقيات تضم منظمات دولية. المصدر نفسه. ولم يتقى أي وفد حكومي هذا التأويل. وبعد تبني اللجنة التحضيرية صيغة التسوية هذه، قالت البرتغال، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المؤلفة معه، إن أي قاعدة يجب أن تخترم وحدة قانون روما الأساسي ومصداقيته، بينما أعربت كل من أنغولا وكوبا ونيوزيلندا عن بواعث قلق مشابهة. المصدر نفسه.

Frederik Harhoff & Phakiso Mochochoko, International Cooperation and Judicial Assistance, in Roy S. Lee, ed., The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence 667-669 (Ardsley, New York: Transnational Publishers 2001) (recounting the history of the US proposal and its rejection by the Preparatory Commission); *Kaul, supra*, n. 14, 21 et seq.; Irene Gartner, *The Rules of Procedure on Co-operation and Enforcement, in Fischer, Kreb & Luder, supra*, 430 et seq.

¹⁶ ادعى أعضاء الوفود الذين تبنوا وجهة النظر هذه أن اتفاقيات وضع القوات التي يتم تجديدها أو الجديدة لن تشكل خرقاً للالتزامات الدول الأطراف في قانون روما الأساسي أو اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات استناداً إلى أن الأحكام القياسية لهذه الاتفاقيات تم التفكير بها في نطاق المادة 98 (2)، وأنها لم تختلف من اتفاقية إلى أخرى. ييد أن هذه الأحكام قد تغيرت بصورة كبيرة على امتداد نصف القرن الماضي، كما هو موضح في ما يلي.

¹⁷ Hans-Peter Kaul & Claus Kreb, *Jurisdiction and Cooperation in the Statute of the International Criminal Court: Principles and Compromises*, 2 Y. B. Int'l Hum. L. 143, 165 (1999) (مع الملاحظة بأن المادة 98 (2) أضيفت لمعالجة الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات).

¹⁸ Kimberly Prost & Angelika Schlunck, *Article 98, in Otto Triffterer, ed., The Rome Statute of the International Criminal Court:: Observers' Notes, Article by Article* 1131 (Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft 1999) المشاركة في المفاوضات في روما بواعث قلق حيال التناقضات مع الالتزامات الدولية القائمة. وهكذا، فإن هناك أحکاماً عددة داخل الجزء 9، بما فيها تلك التي تتضمنها المادتان 90 و93، الفقرة 9، والمادة 98، تعالج هذا الشأن.. وحتى الدول التي كانت تدعو إلى قيام محكمة قوية كانت تشعر بواعث قلق حيال أفعال تتخذ طبقاً لهذا القانون الأساسي وتشكل خرقاً لهذه الالتزامات الأساسية القائمة في القانون الدولي"). ومع أن هذا المقتبس يورد أمثلة على التزامات قائمة تتعلق بالفقرة 1 من المادة 98، إلا أن لغته العامة تطبق بوضوح على فقرتي هذه المادة ككتيئهما.

¹⁹ Ruth Wedgwood, *The International Criminal Court: An American View*, 10 Eur. J. Int'l L. 93, 103 (1999).

²⁰ انظر 99, n. 19, Wedgwood, *supra*, (معترضة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على مواطني دول غير أطراف متهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب فوق أراضي دولة طرف دون موافقة صريحة من الدولة غير الطرف). وقد علق عضوان في الوفد الألماني، الذي لعب دوراً رئيسياً في مؤتمر روما الدبلوماسي، على مجاجحة ويدعوه بأنه قصد بالมาدة 98 (2) أن تشمل الاتفاقيات المستقبلية لوضع القوات، على النحو التالي:

"الاقتراح هو إصدار بيان تأويلى ملزم في اللجنة التحضيرية" مفاده أن "الاتفاقيات وضع القوات"، الجديدة منها والقائمة، سيتم احترامها. عقتصى المادة 98 (2). إن هذا المقترن يؤكّد الأطروحة التي تقوم عليها هذه الدراسة [من قبل عضوى الوفد] بأن الولاية القضائية والتعاون يرتبطان ارتباطاً وثيقاً. وهذا يعني بالضرورة أنه يمكن التوصل إلى نتيجة عملتين متماثلتين تقريباً باستعمال أي مجموعة من مجتمعى القواعد. وعلى هذا، فإن المسألة الخامسة هي ما إذا كان "التأويلى" المقترن للمادة 98 (2) لا يقود إلى النوع نفسه من الحماية اللصيقية لجنود دولة غير طرف كما هو الحال في " الخيار الأفعال الرسمية" [مقترن للحظات الأخيرة من قبل الولايات المتحدة باشتئار رعايا الدول غير الأطراف من الولاية القضائية للمحكمة عندما تعلن الحكومة بأن التصرفات قيد النظر هي فعل رسمي]. وإذا ما كانت الإجابة على هذا بنعم، فإنه سيكون من الصعب حقاً الإقرار عن طريق بيان تأويلى بأن دولة طرفاً قد تصرفت بصورة متساوية مع التزامها بأن "تعاوناً تاماً" مع المحكمة عند عقدها اتفاقية جديدة لوضع القوات لهذا الغرض".

Kaul & Kreb, *supra*, n. 17, 174.

²¹ اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات، المادة 30 (4). انظر أيضاً Restatement (Third), *supra*, n. 7, P. 323, para 2. غير أنه إذا ما كان الطرفان في اتفاقية لوضع القوات سابقة على القانون الأساسي طرفين أيضاً في قانون روما الأساسي، فإن الأفضلية تكون لقانون روما الأساسي ضمن الحدود التي يكون التعارض بينهما قائماً. اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات، المادة 30 (3).

²² حددت المادة السابعة (4) و(5) و(6) الالتزامات الأساسية المتبادلة المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة:
"4. لا تتطوّر الأحكام الواردة في ما سبق من هذه المادة على أي حق للسلطات العسكرية للدولة المرسلة في ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص مواطنى الدولة المستقبلة، أو الذين يقيمون فيها في المعتاد، ما لم يكونوا أعضاء في قوات الدولة المرسلة.

5.- (أ) تساعد سلطات الدولتين، المستقبلة والمرسلة، بعضهما بعضاً في اعتقال أفراد القوة العسكرية أو المدنيين الملحقين بها أو تابعيهم الموجودين فوق أراضي الدولة المستقبلة، وفي تسليمهم إلى السلطة التي من شأنها ممارسة ولايتها القضائية بحقهم طبقاً للأحكام المذكورة في ما سبق.
(ب) تُخطر سلطات الدولة المستقبلة على وجه السرعة السلطات العسكرية للدولة المرسلة باعتقال أي عضو في القوة العسكرية التابعة لها أو مدني ملحق بها أو أشخاص تابعين لهم.

(ج) يبقى عضو القوة العسكرية أو المدنيون الملحقون بها الذين ستقوم الدولة المستقبلة بمارسة ولايتها القضائية عليهم، إذا ما كانوا بين يدي الدولة المرسلة، تحت حراسة تلك الدولة إلى حين توجيه تهمة إليهم من قبل الدولة المستقبلة.

6.- (أ) تساعد سلطات الدولتين، المستقبلة والمرسلة، بعضهما بعضاً في إجراء جميع التحقيقات الازمة في الجرائم، وفي جمع الأدلة وإبرازها، بما في ذلك وضع اليد على الأدلة الثبوتية المتعلقة بالجريمة وتسليمها، حيث يكون ذلك مناسباً. غير أن تسليم مثل هذه الأدلة يجوز أن يخضع لشرط إعادة حفظها خلال الفترة الزمنية التي تحددها السلطة المسلمة.

(ب) تُخطر سلطات الطرفين المتعاقدين الواحدة الأخرى بانتهائهما من النظر في جميع القضايا التي تشتمل على حقوق مشتركة في ممارسة الولاية القضائية من جانب الطرفين".

اتفاقية منظمة حلف شمال الأطلسي لوضع القوات، TIAS 2846, 4 U. S. T. 1792، التي دخلت حيز التنفيذ في 23 أغسطس/آب 1953، المادة VII (4) إلى (6).

²³ تنص المادة VII (1) (أ) و(2) على ما يلي:

"1. مع مراعاة أحكام هذه المادة،

(أ) يكون للسلطات العسكرية للدولة المرسلة حق ممارسة جميع أشكال الولاية القضائية الجنائية والتأديبية فوق أراضي الدولة المستقبلة، التي يمنحها إليها قانون الدولة المرسلة، وعلى جميع الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري لتلك الدولة؛

...

2. --(أ) يكون للسلطات العسكرية للدولة المرسلة حق ممارسة الولاية القضائية الحصرية على الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري لتلك الدولة في ما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون الدولة المرسلة، بما فيها الجرائم المتعلقة بأمنها، ولكن لا يعاقب عليها قانون الدولة المستقبلة".

المصدر نفسه. المادة VII (1) (أ) و(2) (أ). وتشمل الجرائم الأمنية التي يغطيها معنى المادة VII (2) و(3) الخيانة والتجسس والتزوير. المصدر نفسه، المادة VII (2) (ج).

²⁴ تنص المادة VII (1) (ب) و(2) (ب) على ما يلي:

"1. ... (ب) تكون سلطات الدولة المستقبلة الولاية القضائية على أعضاء القوة العسكرية أو المدنيين الملاحقين بها وتابعهم في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب داخل أراضي الدولة المستقبلة ويعاقب عليها قانون تلك الدولة.

...

2. ... (ب) يحق لسلطات الدولة المستقبلة ممارسة الولاية القضائية الحصرية على أعضاء القوة العسكرية أو المدنيين الملاحقين بها وتابعهم في ما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون تلك الدولة، ولكن لا يعاقب عليها قانون الدولة المرسلة، بما فيها الجرائم المتعلقة بأمنها".

المصدر نفسه، المادة VII (2) (ب).

²⁵ تحدد المادة VII (3) القواعد التي تحكم الولاية القضائية المشتركة، وتنص على ما يلي:

"3. في الحالات التي يكون الحق في ممارسة الولاية القضائية فيها مشتركةً، تطبق القواعد التالية:

(أ) يكون للسلطات العسكرية للدولة المرسلة الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية على عضو القوة العسكرية أو المدنيين الملاحقين بها في ما يتعلق بالآتي:

(أ) الجرائم التي ترتكب حسراً ضد ممتلكات تلك الدولة أو منها، أو الجرائم المرتكبة حسراً ضد عضو آخر في القوة العسكرية لتلك الدولة أو مدني ملحق بها أو ضد شخص تابع لأحد هما؛

²⁶ انظر، على سبيل المثل،

R. v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate and others, ex parte Pinochet Ugarte (Amnesty International and others intervening) (No. 3) [1999] 2 All. Eng. Rep. 97, 115 (Browne -Wilkinson, J.)

"فإنه لم يكن يتصرف بناء على أي صفة ترتتب عليها حصانة بسبب المسألة المشمولة نظراً لأن مثل هذه الأفعال قد تمت في تنافض مع القانون الدولي"؛ (Hutton, J.) ("ل لكن المسألة في القضية الحالية هي ما إذا كان السناتور بينوشيه، بصفته رئيس دولة سابق، يستطيع

ادعاء الحصانة (بالعلاقة مع القضية المشمولة بالبحث) استناداً إلى أن عمليات التعذيب التي ارتكبت من جانبه عندما كان رئيساً للدولة تم القيام بها ممارسة منه لوظائفه كرئيس للدولة. وفي رأي، فإنه غير مخول بادعاء مثل هذه الحصانة".؛ (Phillips, J.) (لا اعتقد أن هذه الوظائف [الرسمية] يمكن، كأمر يتعلق بالتأويل القانوني، أن تتسع لتشتمل أفعالاً محظمة باعتبارها أفعالاً جنائية بموجب القانون الدولي".؛

Hussein, Oberlandesgericht Köln, 16.5.2000, no. 2 Zs 1330/99, Neue Zeitschrift für Strafrecht 2000, 667; Democratic Republic of the Congo v. Belgium, 14 February 2002, I.C.J., Separate Opinion, Higgins, Kooijmans & Buergenthal, JJ., para. 85 (obtainable from: <http://www.icj-cij.org>).

²⁷ يقول أحد الخبراء البارزين في مجال القانون العسكري للولايات المتحدة، ردًا على الافتراض المحتمل بأن يتم توسيع عبارة "يترب عليها" لتشمل أفعالًا تتجاوز الأفعال التي تُصنف على أنها "واجبات رسمية"، ما يلي:

"يمكن الاعتراف بأن الجريمة الدولية غير قابلة للتصنيف، بصورة مناسبة، بموجب اتفاقية وضع القوات، على أنها فعل أو تقصير تم أثناء أداء "الواجب الرسمي". ومن ناحية ثانية، يمكن أن يُحاجج بأن عبارة "يترب على" يمكن أن تشمل أفعالًا تتجاوز الأفعال التي يمكن تصنيفها فعليًا على أنها أنشطة "الواجب الرسمي". ومع ذلك، وحتى في هذه الحالة، فإن الفعل أو التقصير الذي ترتب عليه الجريمة يجب أن "يتم أثناء" للواجب الرسمي، ومن غير الممكن تصنيف الأفعال الجنائية الدولية، بصورة مناسبة، على أنها أفعال تمت لأداء واجب رسمي."

Jordan J. Paust, *The Reach of ICC Jurisdiction Over Non-Signatory Nationals*, 33 Vand. J. Transnat'l L. 1, 10-11 (2000) الخبرير بحسب اختتم قائلًا إنه ينبغي تعديل اتفاقية الناتو بشأن وضع القوات لتنص صراحة على شمول الجرائم المعترف بها بموجب القانون الدولي. المصادر نفسه،

.11

²⁸ مجلس شيوخ الولايات المتحدة، قرار تصديق الاتفاقية بين أطراف معاهدة شمال الأطلسي بشأن وضع القوات، مع التحفظات، كما وافق عليه مجلس الشيوخ في 15 بوليفيو/نوفمبر 1953، التحفظ رقم 3 (واجب السلطات العسكرية للولايات المتحدة في السعي إلى الحصول على تخلي الدولة المستقبلة عن حقها إذا كان المتهم سيحرم من الاستفادة من حقوقه الدستورية المتوفرة له/لها إذا ما جرى التحقيق أو المقاضاة في الولايات المتحدة الأمريكية)، ملحق وزارة دفاع الولايات المتحدة، السياسات والمعلومات المتعلقة بوضع القوات، الأمر رقم 5525.1، بتاريخ 5 مايو/أيار 1962، Art. IV. E & D Int'l Leg. Mat. (1962)، (السياسة المطبقة على جميع اتفاقيات وضع القوات بالسعي إلى الحصول على التخلّي عن حق المحاكمة عندما يمكن أن لا يحصل المتهم على محاكمة عادلة).

²⁹ على سبيل المثل، في قضية ويلسون ضد حيرار، ((324 U. S. 524 (1957))، حيث صادقت المحكمة العليا على قرار السلطات العسكرية للولايات المتحدة بعدم ممارسة الحق الأولي بموجب اتفاقية وضع القوات، وممارسة اليابان ولائيتها القضائية المشتركة على جندي من جنود الولايات المتحدة أُهْمِي بقتل مواطن ياباني.

³⁰ المصادر نفسه، المادة VII (8) و(9).

³¹ كما أوضح معلم بارز على المادة 98، فإن:

"اتفاقيات وضع القوات من نوع اتفاقية الناتو لا توفّر الحصانة وإنما الحق الأولي في ممارسة الدولة ولائيتها القضائية بشأن جرائم بعينها، بما فيها الجرائم المرتكبة أثناء أداء الواجب. وهذا شبيه جدًا بنظام التكامل الموجود في القانون الأساسي. وينبغي تأويل مثل هذه الاتفاقيات لوضع القوات بطريقة تماثل تلك التي تصفها المادة 17 من القانون الأساسي: إن المحاكمات الصورية التي يكون غرضها الوحيد هو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية لا تتساوق مع هدف الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية في اتفاقيات وضع القوات من نوع اتفاقية الناتو، وغرض هذه الأحكام، إن اتفاقيات وضع القوات من نوع اتفاقية الناتو لا ينبغي أن تشكل معضلة. بموجب المادة 98 (2) من القانون الأساسي".

Steffen Wirth, *Immunities, Related Problems, and Article 98 of the Rome Statute* 20 (نسخة قبل الطبع من مقال سيظهر في " منتدى القانون الجنائي" العدد 12 (2002) (جرى حذف الماش، المروف بخط مائل موجودة في الأصل).

Robinson O. Everett, *American Servicemembers and the ICC*, in Sarah B. Sewall and Carl Kaysen, eds, *The United States and the International Criminal Court: National Security and International Law* 137-138 (Lanham/Boulder/New York/Oxford: American Academy of Arts and Sciences and Rowman & Littlefield Publishers, Inc. 2000).³²

³³ اعترف المجتمع الدولي بحق الضحايا في التعويضات في عدد من الصكوك، بما فيها قانون روما الأساسي، المادة 75، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإسعة استعمال السلطة، 1985. ويوضح نطاق هذا الحق بصورة أكثر جلاءً في مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب، التقرير النهائي الذي أعده السيد جوينيت وفقاً لقرار اللجنة الفرعية 119/1996، الملحق II: مجموعة المبادئ من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التحرك لمكافحة الإفلات من العقاب (مبادئ جوينيت)، (1997) 2/1997/20 U. N. Doc. E/CN.4/Sub. 2/1997/20 (1997)؛ الخبير المستقل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في رد حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرابيات الأساسية، وفي التعويض وإعادة التأهيل، مسودة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في إنصاف ضحايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (المسودة النهائية)، 18 يناير/كانون الثاني 2000.

(Van Boven-Bassiouni Principles), U. N. Doc. E/CN.4/2000/62/Rev. 1 (2000).

³⁴ كما أشير في تعليق حديث، فإنه إذا كفلت اتفاقية ما لوضع القوات ولادة قضائية حصرية وحصانة مطلقة لمواطني الدولة المرسلة، فإن،

"مثل هذا الترتيب قد لا يوفر كفالة مطلقة. فمن الناحية النظرية، لا يستطيع المرء استبعاد حجة تستند إلى النظام العام للمجتمع الدولي. ويمكن للمحاكم المحلية للدول المضيفة للأطراف في معاهدة روما أن تجاجج بأنه يتوجب عليها إعطاء الأسبقية للأعراف المجتمعية المترتبة على الحق العام، من قبيل تحريم القتل غير العمد والتعذيب، على التزامات تعاقدية عينية بموجب اتفاقيات وضع القوات".

Gennady M. Danilenko, *ICC Statute and Third States*, in Antonio Cassese, Paola Gaeta & John R. W. D. Jones, eds, 1 *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary 1887-1888* (Oxford: Oxford University Press 2002). See Also Bert Swart & Goran Sluiter, *The ICC and International Criminal Co-operation*, in Herman A. M. von Hebel, Johan G. Lammers & Jolien Schukking, eds, *Reflections on the International Criminal Court: Essays in Honour of Adriaan Bos* 121 (The Hague: T. M. C. Asser Press 1999) (التي تشير، في سياق المادة 98 (1)، إلى أن القانون الدولي قد يسمح لدولة تتطلب منها المحكمة الجنائية الدولية تسليم أحد رعاياها دولة ترفض رفع الحصانة عنه، أن تمثل لطلب المحكمة).

³⁵ تنص اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن وضع البعثات مع الدول المضيفة ، التي تحكم الإسهام في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، على أن المحاكم الدولة المسئولة بقواتها في مثل هذه العمليات ولادة قضائية حصرية على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد في الدولة المضيفة، انظر الاتفاقية النموذجية لعام 1990، (1990) 1 U. N. Doc. A/54/594، واتفاقيات الأمم المتحدة ذات العلاقة للإسهام بالقوات، مع الدولة المسئولة، انظر (1991) 1 U. N. Doc. A/46/185، التي تنص على أن أفراد قوات حفظ السلام يتمتعون بالامتيازات والمحاصنات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع البعثات، وأن المسؤولية تقع على عاتق الدولة المسئولة في تأديب الأفراد العسكريين التابعين لها. إن مثل هذه الاتفاقيات بشأن البعثات واتفاقيات الإسهام بالقوات تصبح مبعث قلق خاص عندما لا تكون الدولة المسئولة طرفاً في قانون روما الأساسي. فهذه الاتفاقيات من شأنها أن تتناقض مع القانون الدولي في ما يتعلق بانطباق هذه الاتفاقيات على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عندما لا تجعل الدولة غير الطرف من هذه الجرائم عند ارتكابها خارج حدودها جرائم تخضع للولاية القضائية لمحاكمها.

³⁶ مراقبة حقوق الإنسان، مساعي الولايات المتحدة لتمرير المحكمة الجنائية الدولية: اتفاقيات المادة 98 (2)، 9 يوليو/أغosto 2002، 2. فقد أعلنت مراقبة حقوق الإنسان أنها تعتقد "أن اتفاقيات وضع القوات القائمة للولايات المتحدة ليست من نوع الاتفاقيات المؤهلة لأن تدرج تحت المادة 98 (2)، وليس من شأنها أن تتفق على أي التزامات يتطلبها قانون روما الأساسي". المصادر نفسه (تم حذف المأمور).

³⁷ أوضح ذلك الخبر في عام 2000، في ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي يشملها معنى المادة 98 (2) أنه "ليس هناك من يعلم بوجود اتفاقية من هذا النوع. فعلى سبيل المثل، لا تمنع اتفاقية وضع القوات الخاصة بالناتو كل شكل من أشكال تسليم مواطن من مواطني الولايات المتحدة إلى دولة أخرى أو إلى محكمة دولية خاصة. وإنما تمنع، جدلاً، مثل هذا التسليم عندما تكون للولايات المتحدة ولاية قضائية مشتركة حصرية أو أولية على جريمة ما، غير أن هذا التقييد ليس واضحاً نظراً لأن اتفاقية وضع القوات الخاصة بالناتو لا تتطلب صراحة موافقة الدولة المرسلة بخصوص تسليم مطلوب أو إعادته إلى دولة ثالثة أو إلى محكمة دولية. وزيادة على ذلك، فإن اتفاقية وضع القوات الخاصة بالناتو لا تأتي على ذكر "المحكمة" التي ينشئها قانون روما الأساسي، وهكذا فهي لا تتطلب "موافقة الدولة المرسلة" لتسليم شخص يتبع تلك الدولة إلى المحكمة". وبصورة أعم، فإن المادة 98 لا تحول دون الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على رعايا دولة غير موقعة، أو تتطلب موافقة الدولة التي يتمتع فيها الشخص في معظم الحالات. ويمكن المحاججة أيضاً بأن المادة 98 (1) يمكن أن تحول دون هذه الولاية القضائية في بعض الحالات، وعلى سبيل المثل عندما يكون من شأن طلب التسليم "أن يتطلب من الدولة التي وجه إليها الطلب التصرف على نحو غير متساوق مع التزامها بموجب القانون الدولي، في ما يتعلق بوضع شخص ما أو بمحضاته الدبلوماسية". إلا أن القانون الدولي لا يسمح، وببساطة، بإفلات شخص متهم مجرمة يشتملها القانون الدولي العري من العقاب.

(تم حذف الموارد) Paust, *supra*, n. XXX, 14

³⁸ 1132 (يتطلب النص عدم تقديم المحكمة بطلب للتسليم أو المساعدة، إذا أدركت أن من شأن الطلب أن يتناقض مع حصانة شخص من دولة ثالثة أو مع حصانة ممتلكات هذه الدولة، بموجب القانون الدولي) (التوكيد من الأصل); Kaul & Kreb, *supra*, n. XXX, 164- 165 (مشيراً إلى أنه يتوجب على المحكمة تقرير ما إذا كانت المادة 98 (1) أو (2) تتطبق على الحالة؛ Wirth, *supra*, n. 31, 19 (ليس من اختصاص الدولة التي يطلب منها، وإنما من اختصاص المحكمة، تقرير ما إذا كان امتثال الدولة لطلب للتعاون يرقى إلى مرتبة خرق قاعدة أخرى للقانون الدولي). (تم حذف الخامس); المصدر نفسه، 22 ("من شأن المحكمة أن تقرر ما إذا كان طلب للتعاون يتطلب من الدولة التي يطلب منها ذلك كسر التزامها بموجب القانون الدولي. ولا يجوز لأي دولة طرف في القانون الأساسي أن تستعفي من تقييمها القانوني هي نفسها عن رأي المحكمة"). (الحروف المائلة من الأصل).

³⁹ تنص القاعدة 95 (التزويد بالمعلومات) من مسودة قواعد الإجراءات والأدلة كاملة على ما يلي:

1. عندما تخطر الدولة التي يطلب منها التسليم، أو المساعدة، المحكمة بأن امتثالها لذلك يثير مشكلة في التنفيذ تتعلق بالمادة 98، تزود الدولة التي يطلب منها ذلك المحكمة بأي معلومات ذات صلة لمساعدتها على تطبيق المادة 98. ويجوز لأي دولة ثالثة أو دولة مرسلة معنية أن تقدم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.
2. لا يجوز للمحكمة التقدم بطلب لتسليم شخص من دون موافقة دولة مرسلة إذا كان من شأن مثل هذا الطلب أن لا يتساوق، بموجب المادة 98، الفقرة 2، مع التزامات هذه الدولة بمقتضى اتفاقية دولية تشرط موافقة الدولة المرسلة قبل تسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة.

40 كما يوضح ويرث:

"وفقاً للقاعدة 195 (1) من مسودة قواعد الإجراءات والأدلة، يجوز للدولة ما إبلاغ المحكمة بأنها ترى أن ثمة مشكلة بالعلاقة مع المادة 98 وتقديم المعلومات الضرورية. ويجوز لأي دول ثالثة على صلة بالأمر تقديم معلومات أيضاً. وهكذا، يتتوفر للمحكمة أساس مناسب من الحقائق التي تستطيع الحكم بمقتضاهما. وفي رأي المؤلف، ربما يكون مواطينا السماح للدول بالاعتراض على حكم تصدره المحكمة بمقتضى المادة 98 أمام غرفة الاستئناف، ولكن دون السماح للدولة بتأجيل امتثالها

السريع للطلب. وإذا ما نقضت غرفة الاستئناف الطلب الأصلي، فإنه يتوجب إعادة الشخص الذي تم تسليمه أو اعتقاله أو إطلاق سراحه".

(تم حذف المواش) Wirth, *supra*, n. 31, 19

⁴¹ يلاحظ ويرث بأن "القاعدة تتحدث عن "معلومات إضافية"، موحياً بأن الدولة الثالثة تستطيع تقديم المعلومات فقط عندما تكون الدولة التي طلب منها قد قامت بذلك فعلاً. غير أنه ينبغي تأويل القاعدة بصورة تسمح للدولة الثالثة بتقديم المعلومات بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة التي طلب منها ذلك قد قدمت هذه المعلومات أم لا." Wirth, *supra*, n. 31, 19, n. 105.

⁴² الدولة غير الطرف التي تحرض دولة أخرى على خرق التزامها بموجب القانون الدولي بصفتها دولة طرفاً في معاهدة أو موقعة عليها عن طريق الدخول في اتفاقية جديدة تكون هي نفسها قد خرقت القانون الدولي، ولا تستطيع بموجب المبدأ القائل "ليس لأحد أن يضيّد من باطل صدر عنه" أن تدعي أي حقوق لنفسها بموجب الاتفاقية الجديدة. انظر بين تشينغ، *مبادئ القانون الدولي* 149-160 (لندن John R. Crook, *Applicable Law in International Arbitration: The Iran-U. S. Claims Tribunal Experience*, 83 Am. J. Int'l L. 287, 297 (1989).

⁴³ كريستوفر ماركيز، الولايات المتحدة تسعى إلى عقد تحالف في جهد لتحسين أفراد قواتها لحفظ السلام، صحيفة نيويورك تايمز، 6 أغسطس/آب 2002.

⁴⁴ S. C. Res 1422، 12 يوليو/تموز 2002. وتنص الفقرات التنفيذية الثلاث من القرار على ما يلي:

1. يطلب، بالتساقط مع أحکام المادة 16 من قانون روما الأساسي، أن لا تباشر المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما نشأت قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حالين أو سابقين ينتمون إلى دولة مسهمة غير عضو في قانون روما الأساسي، وتعلق بأفعال أو تقصير يتصالن بعمليات الأمم المتحدة القائمة أو المخول بها، تحقيقاً في مثل هذه القضية، أو إجراءات للمقاضاة بشأنها، أو المضي قدماً في ذلك، لفترة مدتها 12 شهراً اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2002، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛
2. يعرب عن نيته في تجديد الطلب الوارد في الفقرة 1، بموجب الشروط نفسها، في الأول من يوليو/تموز من كل عام، ولفترات إضافية مدة كل منها 12 شهراً، طالما كان ذلك ضرورياً؛
3. يقر أن لا تقوم الدول الأطراف بأي فعل لا يتساقط مع الفقرة 1، ومع التزامها الدولية" [.]

⁴⁵ يحظر الجزء 2007 (حظر تقديم الولايات المتحدة معونة عسكرية إلى الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية) من ذلك القانون تقديم الولايات المتحدة مساعدات عسكرية إلى الدول التي تصادق على قانون روما الأساسي، غير أن هذا الحظر لا يشمل دول التاتو وبعض الحلفاء الآخرين، بما في ذلك الأرجنتين وأستراليا ومصر وإسرائيل واليابان والأردن ونيوزيلندا وجمهورية كوريا. ييد أن هذا الحظر يمكن رفعه من قبل الرئيس بالنسبة للدول الأخرى إذا ما وقعت الدولة على اتفاقية لإيفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، أو إذا ما قرر الرئيس أن رفع الحظر هذا هو من مصلحة الولايات المتحدة القومية. وينص الجزء 2007 على ما يلي:

"(أ) حظر المساعدات العسكرية- مع مراعاة الجرائم الفرعية (ب) و(ج)، وبعد مرور عام كامل على موعد دخول قانون

روما الأساسي حيز التنفيذ طبقاً للمادة 126 من قانون روما الأساسي، لا يجوز أن تقدم أي مساعدات عسكرية من قبل الولايات المتحدة إلى حكومة بلد طرف في المحكمة الجنائية الدولية.

(ب) رفع الحظر بمقتضى المصلحة القومية- يجوز للرئيس، دون إحاطة مسبق للكونغرس، رفع الحظر المفروض بموجب الجزء الفرعي (أ) على بلد يعينه إذا قرر أنه من المهم للمصلحة القومية للولايات المتحدة رفع هذا الحظر، وأبلغ اللجان المناسبة في الكونغرس بذلك.

(ج) رفع الحظر طبقاً للمادة 98- يجوز للرئيس، دون إخطار مسبق للكونغرس، رفع الحظر المفروض بموجب الجزء الفرعي (أ) على بلد بعينه إذا قرر أن هذا البلد قد دخل في اتفاقية مع الولايات المتحدة طبقاً للمادة 98 من قانون روما الأساسي، التي تمنع المحكمة الجنائية الدولية من البدء بإجراءات ضد موظفي الولايات المتحدة الموجودين في ذلك البلد.

(د) الاستثناء- لا ينطبق الحظر المفروض في الجزء الفرعي (أ) على حكومات الآتية..

(1) البلد العضو في الناتو؛

(2) حليف رئيسي غير عضو في الناتو (بما في ذلك أستراليا ومصر وإسرائيل واليابان والأردن والأرجنتين وجمهورية كوريا)؛ أو

(3) تايوان".

قانون حماية متنببي الخدمة العسكرية الأميركيين، القانون العام 107-206، الموقع في 2 أغسطس/آب 2002، الجزء 2007.

⁴⁶ إليزابيث بيكر، الولايات المتحدة تربط المعونة العسكرية بمنح الحصانة لأفراد قوات حفظ السلام، صحيفة نيويورك تايمز ، 10 أغسطس/آب 2002.

⁴⁷ الملخص الصحفي اليومي لوزارة الخارجية، 27 أغسطس/آب 2002.

⁴⁸ في ما يلي نص الاتفاقية التمودجية للإفلات من العقاب بحسب ما حصلت عليه جنة المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة العفو الدولية (وقد أضافت جنة المحكمة الجنائية الدولية علامات الترقيم والتقطيع للتيسير على القراء):

أ. إذ يؤكدان مجدداً على أهمية تقديم مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة،

ب. إذ يعهدان إلى الأذهان أن قانون روما الأساسي الذي وضع في روما، في 17 يوليو/تموز 1998، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للسفراء فوق العادة، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، يقصد به تكميل الولاية القضائية الجنائية الوطنية، وليس الحلول مكانتها،

ج. إذ يأخذان بعين الاعتبار أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أغرت عن نفسها في أن تتحقق، حيثما كان ذلك مناسباً، في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يزعم أنها قد ارتكبت من قبل مسؤوليها أو موظفيها أو أفراد قواها من العسكريين، أو سواهم من مواطنيها، وفي أن تقاضي مرتكبيها،

د. إذ يأخذان في الحسبان المادة 98 من قانون روما الأساسي،

هـ. يتفقان، بناء على ذلك على ما يلي:

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "الأشخاص" المسؤولين الحكوميين أو الموظفين (من بينهم التعاقدون) أو المتنسبون العسكريين أو المواطنين التابعين لأحد الطرفين الحاليين والسابقين.

2. لا يجوز للأشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق أراضي الطرف الآخر، في غياب الموافقة الصريحة للطرف الأول،

أ. أن يسلّموا أو ينقلوا، بأي وسيلة من الوسائل، إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض،

ب. أن يسلّموا أو ينقلوا، بأي وسيلة من الوسائل، إلى أي كيان آخر أو بلد ثالث، أو يطردوا إلى بلد ثالث لغرض تسليمهم أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3. عندما تسلم الولايات المتحدة شخصاً مطلوباً تابعاً للطرف الآخر أو تدفع به أو تنقله إلى بلد ثالث، فإن حكومة الولايات المتحدة لن توافق على تسليم هذا الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل البلد الثالث، في غياب الموافقة الصريحة لحكومة X.

4. عندما تسلم حكومة X شخصاً مطلوباً تابعاً للولايات المتحدة الأمريكية أو تدفعه أو تنقله إلى بلد ثالث، لن توافق حكومة X على تسليم ذاك الشخص أو نقله إلى محكمة الجنائيات الدولية من قبل بلد ثالث، في غياب الموافقة الصريحة لحكومة الولايات المتحدة.

5. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول عند تبادل الطرفين مذكورتين تؤكدان على أن كل طرف قد استكمل المتطلبات القانونية الوطنية الالزامية لإنفاذ الاتفاقية. وتظل سارية المفعول حتى مرور عام كامل على إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر

بنية إلغاء هذه الاتفاقية. ويستمر انطباق أحكام هذه الاتفاقية في ما يتعلق بأي فعل يقع، أو أي مزاعم تظهر، قبل الموعد الفعلي لانتهائها".

⁴⁹ نص الفقرة الإضافية، بحسب ما حصلت عليه لجنة المحكمة الجنائية الدولية، على ما يلي:

"يافق كل طرف، مع مراعاة التزاماته القانونية الدولية، على أن لا يسهل، بمعرفة مسبقة، مساعي أي طرف أو بلد ثالث، أو يوافق على هذه المساعي أو يتعاون معها، لتسليم شخص مطلوب يتبع الطرف الآخر إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو دفعه أو نقله إليها".

⁵⁰ (2) 18 U. S. C. P. 1091(d). للاطلاع على المسألة المقدمة بشأن نطاق الولاية القضائية خارج الحدود على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب فيمحاكم الولايات المتحدة، انظر وثيقة منظمة العفو الدولية المعروفة الولاية القضائية العالمية: واجب الدول في سن التشريع وتطبيقه، رقم الوثيقة: IOR 53/002-018/2001، سبتمبر/أيلول 2001 (الفصول 4 و 6 و 10)، يمكن الحصول عليها من البريد الإلكتروني: <http://www.amnesty.org>، أو على قرص مدمج بالوثيقة من ijp@amnesty.org.

⁵¹ نص الفقرة التي تصف وجهة نظر الولايات المتحدة المقيدة حيال واجب التحقيق والمقاضاة بموجب القانون الدولي في الجرائم التي يشملها القانون الدولي على ما يلي:

"1. تؤكد على أن الدول الأعضاء التي تسهم بقوات في UNMIBH أو SFOR تحمل المسؤولية الأولية في أن تتحقق ضمن أنظمتها الوطنية، بحسب ما هو ملائم، في الجرائم المشمولة بولايتها القضائية التي يرعم بأنها قد ارتكبت من قبل مواطنها ذوي العلاقة بـ UNMIBH أو SFOR، وفي مقاضاة مرتكبيها"، مسودة الولايات المتحدة، المؤرخة في 27 يونيو/حزيران 2002، الساعة 3:20 مساءً.

⁵² من المتحمل أن تكون الاتفاقية بصدق السعي إلى منع الإلقاء حتى بشهادة اضطرارية في الدولة الثانية عن طريق المثل أمام المحكمة عن طريق الفيديو. فحتى الافتراض بأن الشخص قد أدى بشهادته أمام المحكمة عن طريق الرابط بالفيديو من شأنه أن يعتمد على الدولة المعنية، التي يمكن أن لا تكون دولة طرفاً في قانون روما الأساسي، أو أن لا تملك التشريع الكافي للمساعدة على جرائم ترتكب أمام المحكمة من قبل حرم شهادة الزور.

⁵³ انتوني دوبيتش، الهولنديون مازالوا يناهضون استثناء الولايات المتحدة من المحكمة الدولية الجديدة، Associated Press Worldstream، 30 يونيو/تموز 2002 الثلاثاء.

⁵⁴ قال الناطق، ليفيو زانولاري ما يلي: *Nous sommes pour l'application universelle des principes liées à la CPI (...). Le DFAE demande aux Etats-unis d'appliquer ces principes.* "SWISSINFO, CPI: Berne dit non à un accord de non-extradition avec les USA., 13 August 2002.

⁵⁵ ماركيز، *supra*. وقع جون ر. بولتون، وكيل وزارة الخارجية لشؤون الرقابة على السلاح والأمن الدولي، اتفاقية الإفلات من العقاب في بوخارست مع وزير الخارجية بالوكالة، كريستيان دياكونيسكو.

⁵⁶ ومع هذا، فقد أوضح الرئيس يoron إيسكو لاحقاً أن قرار رومانيا توقيع اتفاقية الإفلات من العقاب كان "فرصة وضرورة لرومانيا". وكالة أسوشيتد برس، رومانيا تداعب عن حصانة الولايات المتحدة إزاء المحكمة، 21 أغسطس/آب 2002.

⁵⁷ Marquis, *supra*, no. 43
⁵⁸ قال جون ر. بولتون، وكيل وزارة خارجية الولايات المتحدة لشؤون الرقابة على السلاح والأمن الدولي، في مؤتمر صحفي عقده في القدس في 4 أغسطس/آب 2002. مناسبة التوقيع: "إننا نحترم الدول التي رجعت إلى قانونها الأساسي هي نفسها في خلق المحكمة الجنائية الدولية". وأضاف: "نأمل في أن تتحترم هذه الدول قرارنا في أن لا ننضم إلى ذلك. ونأمل أن يحترموا قرارنا بأن نستفيد من الإجراءات التي أتاحها قانونهم الأساسي نفسه بأن نحول دون وقوع مواطنين بلدينا بين يدي ولاية قضائية يمكن أن تكون باللغة التسييس لتلك المحكمة". Marquis, *supra*, no. 43

⁵⁹ قال رافائيل باراك ما يلي: "إننا في الوضع نفسه مع الولايات المتحدة". وأضاف: "كل واحد في بلدي تقريراً جندي. ومن الممكن أن يشتكي أحدهم على الجندي وأن يقول إنه قد ارتكب جريمة حرب". Marquis, *supra*, no. 43.

⁶⁰ وفقاً لريشارد باوتشر، أحد الناطقين باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة وطاجيكستان وقعتا مثل هذه الاتفاقية في 27 أغسطس/آب في دوشيني. الملخص الصحفي اليومي لوزارة الخارجية، 27 أغسطس/آب 2002.

⁶¹ وكالة الأنباء الفرنسية، الولايات المتحدة توقع اتفاقاً ثالثاً بشأن الحصانة ضد المحكمة الجنائية الدولية مع تيمور الشرقية، 26 أغسطس/آب 2002؛ جوناثان ستيل، تيمور الشرقي مستقلة طالما ظلت تفعل ما يطلب منها، صحفة الغارديان، 2 مايو/أيار 2002.

⁶² بحسب ما ذكر، بعد نقاش في اللجنة السياسية والأمنية للمجلس الوزاري للاتحاد الأوروبي، وفي الجموعة العاملة بشأن القانون الدولي العام، اتفق المجلس الوزاري على أنه ينبغي أن يتخذ الاتحاد الأوروبي ردًا موحدًا على طلب الولايات المتحدة يكون متسلقاً مع الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي حيال المحكمة الجنائية الدولية، كما تم تعديله في 20 يونيو/حزيران 2002. وكان من المقرر أن تقضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اجتماع الخلوة الصيفي في دراسة الرد، ومن ثم مناقشته على مستوى الاتحاد الأوروبي في سبتمبر/أيلول أو أكتوبر/تشرين الأول. وأكد ناطق باسم المجلس الوزاري للاتحاد الأوروبي في 30 يوليو/تموز على أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اتصلت "معظم الدول الأعضاء" في الآونة الأخيرة تطلب منها عدم نقل مواطنين تابعين للولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

EU/US: New Pressure on EU to Exempt US Citizens From Criminal Court، رقم 2705، 2002، Prosecution.

⁶³ إليزابيث بيكر، الولايات المتحدة تصدر تحذيراً إلى الأوروبيين في إطار النزاع بشأن المحكمة الجديدة، صحفة نيويورك تايمز، 25 أغسطس/آب 2002.

⁶⁴ بحسب ما قيل، يخلص نص القانوني، الذي حصل عليه أحد الصحفيين، إلى ما يلي: "خلص النص القانوني إلى أن "عقد دولة متعاقدة مع القانون الأساسي اتفاقية من هذا القبيل مع الولايات المتحدة يشكل فعلاً ضد هدف القانون الأساسي وغرضه، وبذذا يشكل خرقاً لتعهداتها العام بتنفيذ الالتزامات المترتبة على القانون الأساسي بنية حسنة". ويضيف: "ومن غير الممكن أن يقوم الطرف المتعاقد بتعديل التزامه القانوني إزاء الأطراف المتعاقدة الشريكية، والمحكمة، بتسلیم شخص ما إلى المحكمة عند طلب ذلك عن طريق عقد اتفاقية من النوع الذي تقرره الولايات المتحدة". جودي ديمبسي، *الاتفاقيات مع الولايات المتحدة* "من شأنها أن تشكل خرقاً" لمعاهدة المحكمة الجنائية الدولية، 27 أغسطس/آب 2002، Becker, *supra*, n. 63؛ وقد أرسلت نسخ من هذا الرأي، بحسب ما ورد، إلى رومانو بروودي، رئيس المفوضية، وكريس باتين، مفوض الشؤون الخارجية، ومكتب الاتحاد الأوروبي في نيويورك.

⁶⁵) Marquis, *supra*, n. 43 (حيث ورد أن رئيس الوزراء الإيطالي، سلفيو برلسكوني، متحمس لتحسين العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية).

⁶⁶ فيليب شيشكين، أوروبا الشرقية تتعرض للضغط من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بمخصوص الحصانة من المحكمة الجنائية الدولية، وول ستريت جورنال، 16 أغسطس/آب 2002.

⁶⁷ كارولا هويس، الأمريكان: الولايات المتحدة تصعد تحديها في الحرب بشأن المحكمة، صحفة الماينشال تايمز، 22 أغسطس/آب 2002. وأوضح أحد كبار مسؤولي الولايات المتحدة طبيعة مبعث قلق الولايات المتحدة كما يلي: "إن نطق حاكمة قانون روما الأساسي [الذي أنشئت المحكمة بموجبه] يصل إلى أي شخص يمكن أن يكون متورطاً، وصولاً إلى قمة هرم المسؤولية؛ وفي واقع الحال، نعتقد أن المخاطر الرئيسية لمحكمة جنائية دولية مسيسة هو أن يستدعي صانعو قرار أمريكيون كبار أئم المحكمة في مسعى للتعرف على قراراتهم التالي بشأن الأمن القومي. ولذا فإن وجود قوات لنا في بلد بعينه لا يتأثر حقاً بالحملة المتعلقة بالمادة 98". المصادر نفسه.

⁶⁸ تصريح للستانور أليسون، وزير العدل والجمارك (تلقى منظمة العفو الدولية النص في 28 أغسطس/آب 2002).

⁶⁹ كاميرون ستوارت، داونار بساند حرب الولايات المتحدة لاستبعاد المحكمة، صحيفة ذي أستريليان، 29 أغسطس/آب 2002.

⁷⁰ أوضح ويرث أنه إذا كانت دولة ما قد دخلت في اتفاقية بشأن وضع القوات بعد توقيعها على قانون روما الأساسي، فإنه: "يتوجب تأويتها مع الأخذ في الحسبان "قواعد القانون الدولي ذات العلاقة" [مستشهدًا بالمادة 31 (3) (ج) من اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات]. وبين تلك القواعد قانون روما الأساسي نفسه. ويتوارد على الدولة الطرف في اتفاقية وضع القوات، وغير الطرف في قانون روما الأساسي، أن تكون قد عرفت بالتزامات الدولة الأخرى. موجب القانون الأساسي. زد على ذلك، فإن من شأن الدولة الطرف، وليس القانون الأساسي، افتراض أن الدولة الطرف في كلتا المعاهدتين لا ترغب في خرق التزامها. موجب القانون الأساسي (وربما موجب قانون جنيف واتفاقية الإبادة الجماعية أيضًا) بعدم إقامة عرقلة جديدة في طريق ممارسة المحكمة ولائيتها القضائية بالاستناد إلى الصفة الرسمية. وهكذا، فما لم يكن هناك نص صريح يعكس ذلك، فإنه يتوجب تأويل اتفاقيات وضع القوات هذه بنية سليمة، وبطريقة تحترم أي التزامات مقتضى قانون روما الأساسي. وبناء على ذلك، يجب أن يكون لزاماً على الدولة الطرف تسليم مرتكبي الجرائم الأساسية المزعومين إلى المحكمة".

Wirth, *supra*, n. 31, 21 (italics in the original). See also Danilenko, *supra*, n. XXX, 1887-1888; Swart & Sluiter, *supra*, n. 34, 121; Paust, *supra*, n. 27, 14.